



نظريه الخطابات القانونية

پدیدآورنده (ها) : المقيمي، أبوالقاسم

فقه و اصول :: نشریه فقه اهل البيت (عربی) :: السنة الحادیة عشرة سنة ١٤٢٧ - العدد ٤٢

صفحات : از ۲۲۷ تا ۳۰۴

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/327392>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۱

مرکز تحقیقات کامپیوتري علوم اسلامي (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادي برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تأییفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتري علوم اسلامي (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين](#) و [مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتبط

- درون زایی پول در نظام پولی و مالی اسلامی؛ تحلیلی مقایسه ای با رویکرد پول درون زای پساکینزین
- امکان‌سنجی فقهی استفاده از صکوک بیع دین جهت عملیات بازار بانک مرکزی؛ دلالت‌هایی جهت تقویت بازار بدھی اسلامی در کشور
- نقد و بررسی سیر تحول اندیشه‌ی انسان اقتصادی در اقتصاد متعارف
- واکاوی نظریه اخلاقی خواجه نصیر با رویکردی معرفت شناسانه
- درآمدی بر تربیت اخلاقی از دیدگاه خواجه نصیرالدین طوسی با تاکید بر مبانی و اهداف
- بررسی نظام پولی مسلمانان در حجاز و شام از قرن اول تا دوم هجری قمری
- ارزشها از دیدگاه علامه طباطبائی (ره)
- من فقه مدرسة أهل البيت (ع): بطاقة الإتمان غير المغطاة
- ابهام‌زدایی فقهی از ربای معاملی در معودات مثلی و آثار آن در نظام پولی و مالی
- پول (تاریخچه و اقسام پول، نظام پول در جهان اسلام)
- امکان‌سنجی تصمیم‌گیری بر مبنای «تحلیل هزینه فایده» در بخش عمومی نظام اسلامی
- تبیینی از ابرمساله اقتصاد ایران و چگونگی مواجهه با آن: «اصلاح نظام پولی»

عنوانین مشابه

- البحوث القانونية والإقتصادية : نظرية الغلط في القانون المدني الألماني
- تعليقات على الكتب والمجلات: جولة بين المجالات القانونية: نظرية انعدام التصرفات القانونية و تطبيقها على القرارات الادارية
- الأبعاد الإقتصادية والقانونية للإختراعات
- إعادة النظر في مدى صلاحية نظرية مازلو كأساس لتفسير دوافع السلوك في موقف العمل
- ملامح البيئة القانونية للتسيويق في مصر
- إختبار نظرية التوافق بين إدراك المستهلك لذاته و إدراكه للماركات المختلفة من المنتجات
- هل القدر أصله انسان؟ عكس نظرية داروين
- بحث و تصنيف للعوامل المؤثرة في تطبيق الإستراتيجية وفقاً لسياق إسكات و نظرية SRP
- تعريفات نظرية: من قاموس الاشتراكية - الدوليات: الدولية الثانية (٢)
- مراجعات كتب: نظرية المقادص عند الإمام الشاطبي

نظريّة الخطابات القانونية

□ الشّيخ أبو القاسم المقيمي

عرض لنظرية الإمام الخميني رض الأصولية حول قانونية الخطاب الشرعي

مقدمة :

المشهور لدى علماء الأصول في تحليل عملية وضع الأحكام الشرعية وطريقة جعلها أنّ الأوامر والنواهي الشرعية عبارة عن قضايا حقيقة تتعلق بآحاد المكلفين، وتنحل إلى خطابات متعددة وبصورة خطابات شخصية لكل فرد من المخاطبين خطاب مستقل ومنفرد، وحيث إنّ الخطاب يتوجه إلى المكلف بشخصه فإنه لابد وأن تلحظ خصوصيات المكلف وحالاته في الخطاب كالعلم به والقدرة على امثاليه وتوفّر الداعي إليه ^(١). ومن هنا يقع تكليف الجاهل والعاجز والعاصي ومن لا داعي له للامثال؛ لأنّ التكليف إنما هو لإيجاد الداعي في نفس المكلف وإمكان إبعاته، ومع جهله أو عجزه وشبيه ذلك يكون التكليف لاغياً، لعدم إمكانية الانبعاث نحو التكليف ^(٢).

وهذا الرؤية قد ظهرت انعكاساتها في قسم من البحوث الأصولية:

١ - إنّهم في مبحث الضد - بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده حينما تكون إزالة النجاسة عن المسجد هي الواجب الأهم - ذهبوا إلى استحالة الأمر بالصلوة حينئذ؛ وذلك لأنّه بناءً على انحلال الخطاب بعدد

المكلفين ولحاظ الحالات الفردية للمكلَف لا يمكن تكليفه بالضدين لعجزه عن الامتثال لكلا التكليفيين والخطابين ، وعليه فلا أمر بالصلة حينئذٍ ، فلو عصى الأمر بالإزالة واستغفل بالصلة فما هو حكمها من حيث الصحة والبطلان؟

حاول كثير من الأصوليين تصحيح العبادة بطرق عديدة:

منها: أن يكون الإتيان بالصلة بقصد الملك^(٣).

ومنها: طرح فكرة الترتب في تصوير الأمر بالمهم وأنه في طول الأهم كي لا يتطرق محظوظ عدم قدرة المكلَف^(٤).

٢ - وأيضاً في تقسيم مراتب الحكم إلى أربع مراتب - كما طرحته المحقق الخراساني - هي : الاقتضاء والإنشاء والفعالية والنجوز ، فإذا أبرز الحكم وكان المكلَف عالماً قادرًا فالحكم فعلي ومنجز ، وأمّا في حالة عدم إبراز الحكم أو جهل المكلَف وعجزه فالحكم إنشائي وغير منجز . ومن الواضح أنَّ هذه المراتب مبنية على انحلال الخطاب ولحاظ حالات المكلَف وخصوصياته^(٥).

٣ - وكذلك ذهب الأصوليون في بحث تنجُّز العلم الإجمالي إلى بطلان منجزيَّته بخروج أحد أطراقه عن محلّ ابتلاء المكلَف وجريان البراءة فيه؛ وذلك لقبح تعلق الخطاب به عقلاً بعد خروجه من دائرة الابتلاء؛ لأنَّ التكليف إنما يدخل في العهدة إذا توفر الداعي للانبعاث أو الترك ، فإذا انتفى الداعي فلا يعقل التكليف حينئذ^(٦).

٤ - وهكذا فقد واجه الأصوليون في ضوء نظرية انحلال الخطاب الشرعي عدّة إشكالات في بعض البحوث الأخرى كالبحث في شمول الخطابات القرآنية للغائبين والمعدومين حين صدور الخطاب وتصحيح الواجب المشروط قبل تحقق الشرط وصحة توجيهه النهي إلى من لا داعي له إلى فعل المحرّم . وكذلك بحث اجتماع الأمر والنهي واعتبار المندوحة فيه وبحث الجمع بين الحكم

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

الظاهري والواقعي^(٧).

وقد حاول الإمام الخميني^ر من خلال طرحه لنظرية «الخطابات القانونية» معالجة تلك الإشكاليات، بعد استخراجها بدقة من النصوص الشرعية معتبراً تشرع الأحكام الشرعية على شاكلة تشرع القوانين الاجتماعية والعرفية.

وتعتبر هذه النظرية باعتراف كثير من المحققين وعلماء الأصول من إبداعات الإمام^ر في علم الأصول^(٨). ولئن سبقه أحد إلى ذلك فلا شك في اعتباره^ر أول من شيد أركان هذه النظرية وطورها وسعى إلى اعتبارها أصلاً وقاعدة كلية يستفاد منها في مجالات عديدة. وقد ذكر تلميذه الشيخ الفاضل اللنكراني هذه النظرية في عداد إبداعاته القيمة^(٩).

وعبر عنها ولده السيد مصطفى بـ «الأصل الأصيل» و «المسالك الراقية» وقال عنها: «ولعمري إن من ألقى حجاب العناد وتدبر بعين الإنصاف والسداد لا يمكن من رفض هذه البارقة الملكوتية التي تنحل بها كثير من المعضلات وأساس طائفة من المشكلات، فللّه درّ وأجره»^(١٠).

إن «نظرية الخطابات القانونية» إضافة إلى آثارها الأصولية والفقهية المهمة والكبيرة جداً لا يمكن حصرها في علم الأصول حسب، بل هي في حد ذاتها نظرية واسعة وشاملة تؤثر في منهجية تدوين القانون وتشريعه وتنفيذـه.

متى تبلورت النظرية لدى السيد الإمام^ر:

هل هذه النظرية مما وصل إليه الإمام الراحل^ر في الدورات الأخيرة من دراساته الأصولية أو الفقهية وتبدل رأيه عما عليه أولاً - كما رأينا منه في نظريته حول أمارية الاستصحاب، وموضوع علم الأصول حيث تبع المشهور،

وأشتمال جميع القضايا على النسبة الحكمية ولكن رجع عما عليه وذهب إلى أن الاستصحاب من الأصول وعدم احتياج العلوم إلى موضوع أصلًا وعدم اشتغال بعض القضايا على النسبة -^(١١) أو إن هذه النظرية المهمة مما بلغ إليه فكره الشّريف من أول تحقّيقاته ودراساته الاجتهدية؟

والظاهر أنّه مما عليه الإمام رحمه الله من أول دراساته وتحقّيقاته؛ لوجوده في أول ما صنفه رحمه الله بقلمه الشّريف في الفقه والأصول. كما في تعليقه على الكفاية المسمى بـ «أنوار الهدایة» حيث فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٨ القمرية. وهذا الكتاب مشتمل على عدد من نظرياته التي رجع عنها كما أشرنا إلى بعضها آنفًا - ومع ذلكرأينا فيها تصريحه بنظرية (الخطابات القانونية)^(١٢) وكذا صرّح الإمام الراحل رحمه الله بهذا النّظرية في كتاب الطهارة وهو - على ما هو المذكور في مقدمته^(١٣) - من أول ما دونه الإمام من بحوثه الفقهية التفصيلية، وقد شرع ببحثه وتدوينه سنة ١٣٧٣ القمرية ومع ذلكرأينا فيه تطبيق نظريته، كما سنذكره في آثاره الفقهية.

عنوان النّظرية:

إنّ كلمة (القانون) لفظة يونانية دخلت اللغة العربية من السريانية، وكانت تطلق في اليونانية على (المسيطرة)، واستعملت في العربية بمعنى (الميزان) و (المعيار)، ويطلق على كل قاعدة كافية وإلزام تشريعى عام^(١٤).

واستعمال كلمة (قانون) في الدائرة الفقهية المراد به، كل أمر كلي ودائمي وارد عن طريق الوحي بما يعبر عنه في علم الأصول بـ (الحكم)^(١٥)، فلظفالقانون قد أخذ في معناه الشمولية والاستيعاب.

وأمّا تسمية هذه النّظرية بنظرية الخطابات القانونيين وإطلاقها على الخطابات الشرعية فالملحوظ فيه عنه الإمام - على الأكثر - هو جهة الشبه والمتشابهة بينها وبين الطريقة العرفية والعلقانية في وضع القوانين

بيان نظرية الخطابات القانونية:

يقسم الإمام الخميني الخطابات الشرعية إلى خطابات شخصية وقانونية. والخطاب الشخصي هو الخطاب الكفيل ببيان الحكم الشرعي إلى فرد أو أفراد بخصوصيات معينة على نحو لا يشمل غيرهم من المكلفين. ومن خصائص هذا النوع من الخطاب وضوحاً من جهة ودخلة علم المكلف وقدرته على الفعل أو الترك في إمكان ابتعاده من جهة أخرى (١٧).

ويمكن التمثيل لهذا النوع من الخطابات بخطابه تعالى لنبيه ﷺ : « يا أيها الرَّسُولُ بِلْغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ » (١٨)، وخطابه سبحانه لموسى عليه السلام : « أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى » (١٩)؛ فإن الخطاب الشخصي إلى العاجز وغير الملتفت ممتنع صدوره من الملتفت إلا خطاباً صورياً، فلا بد من كون الفرد مستجماً لشروط صدور الخطاب من العلم والقدرة واحتمال الانبعاث.

وأما الخطابات الكلية القانونية فهي الخطابات المتكفلة لبيان الأحكام لجميع المكلفين ، وليس موضوعاً للتکليف الشخصي.

ويذهب إلى أن خطابات الشارع لا تنحل إلى عدة خطابات بعدد المكلفين؛ لأن الكثرة من جهة المكلف لا التكليف ، فإن الموضوع في الخطاب الشرعي هو الأحكام العامة والكلية مثل: « يا أيها الناس » و « يا أيها الذين آمنوا » ونظائرهما التي لا يؤخذ في عناوينها الخصوصيات الفردية ، ويكون المخاطب فيها عامة المكلفين ، ولا تتحدد بزمان أو مكان أو أفراد معينة . ومن هنا فإن القدرة والعلم ليسا شرطاً في صدور الخطاب ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والقادر والعاجز والعالم والجاهل (٢٠).

وفي الخطاب القانوني لا يكون الهدف النهائي للخطاب تحريك كل

المخاطبين ، وإنما غرض المشرع هو إرادة تحقق الفعل من المكلّف ، بمعنى تحقق الإرادة التشريعية وجعل الحكم (٢١) . والخطاب في مثل هذه الحالات واحد ولكن المخاطب متعدد . فإذا لم ينبعث جميع المخاطبين بالخطاب أو كانوا جاهلين به أو عاجزين عن امتناله وقع حكم الشرع حينئذ - أمراً كان أو زجراً - لاغياً ومخالفاً لحكم العقل .

نعم ، لو كان البعض منهم واجداً لتلك الشروط كالعلم والقدرة واحتمال الانبعاث والتحريك جاز مخاطبة الجميع عقلاً وعرفاً وشرعاً ، لأنّ الشارع الحكيم يعلم أنّ ثمة من يكون في المخاطبين جاهلاً أو عاجزاً أو عاصياً ومع ذلك جعل الحكم وشرعيته لوجود من ينبعث أو ينجر من خطابه ، فتتحقق الإرادة التشريعية والقانونية للحكم ، ولا يمكن أمر الشارع لغواً ، ولا مخالفًا للعقل . فلا يشترط في الخطاب القانونية كون جميع الأفراد واجدين للشروط المزبورة ، بل واجدية طائفة منهم تكفي لتحقيق الإرادة التشريعية المتعلقة بالعنوان العام الكلّي ، ويكون عندئذ جميع المخاطبين مورد التكليف (٢٢) .

قال الإمام الخميني في « منهاج الوصول » وهو مما خطّه يراعه المبارك :
« إن الخطابات العامة لا ينحل كلّ منها إلى خطابات بعدد نفوس المكلّفين ، بحيث يكون لكلّ منهم خطاب متوجّه إليه بالخصوص ، بل يكون الخطاب العمومي خطاباً واحداً يخاطب به العموم ، وبه يفترق عن الخطاب الخصوصي في كثير من الموارد .

هذا مضافاً إلى أنّ الإرادة التشريعية ليست إرادة إتيان المكلّف وإنبعاث نحو العمل ، وإنّا يلزم في الإرادة الإلهيّة عدم انفكاكها عنه وعدم إمكان العصيان ، بل هي عبارة عن إرادة التقنين والجعل على نحو العموم ، وفي منه يراعي الصحة بملاحظة الجعل العمومي القانوني ، ومعلوم أنّه لا تتوقف صحته على صحة الانبعاث بالنسبة إلى كلّ الأفراد ، كما يظهر بالتأمل في

وقد اعتبر ^{يشئ} الخلط بين هذين النوعين من الخطاب وعدم معرفة ميزة كلّ منها وراء مقالة المشهور بانحلال الخطاب الشرعي، حيث اعتبروا - بناءً عليها - جميع خطابات الشارع خطابات شخصية (٢٤).

لوازم نظرية الخطاب القانوني :

وللتعرّف على أساس هذه النظرية بشكل صحيح ينبغي الالتفات إلى لوازمهما:

١ - الجمع بين وحدة الخطاب وشمول الحكم لجميع المكلفين:

لا يخفى أنَّ ما استهدف الإمام بيانه هو كثرة خطاب الشارع وعدم انحلال الخطاب؛ ولذا لا يتوجه أنَّ لازم الخطابات القانونية وحدة المُنْشأ؛ بمعنى أنَّ المُنْشأ تكليف واحد لمجموع المكلفين، لأنَّ باطل بالضرورة ، فالمراد منها - كما هو صريح كلام الإمام الراحل ^{رحمه الله} - أنَّ الخطاب واحد والإنشاء واحد، ولكن المُنْشأ هو حرمة الزنا مثلاً على كلِّ مكلَّف، من غير توجيه خطاب خاص أو تكليف مستقلٍ إلى كلِّ واحد، ولا استهجان في هذا الخطاب العمومي إذا كان المكلَّف في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمة، غير متمكن عقلاً أو عادة فليس للمولى إلا خطاب واحد يرى الناس كلهم أنه حجة عليهم (٢٥).

وبهذا البيان يظهر وجه الجمع في كلام الإمام الراحل بين وحدة الخطاب وشمول الحكم لجميع المكلفين وهذا ما سميَناه بالانحلال الحكمي، وسيأتي بيانه تفصيلاً، وبالتأمل فيه يمكن الجواب عن أكثر الإشكالات التي أوردها بعض الأعلام على هذه النظرية.

٢ - متعلق الحكم على الخطاب القانوني كلِّي، وموضوعه نفس الطبيعة والعنوان، فكلَّما تحقق العنوان يتعلق به الحكم، كما سيأتي توضيحه

تفصيلاً (٢٦).

٣ - فعالية جميع التكاليف بالنسبة إلى المكلفين:

ومن لوازم هذه النظرية فعالية جميع التكاليف بالنسبة إلى كل مكلف وإن كان العاجزون ونحوهم معدورين في مخالفتها. وتنظر الشمرة في صورة ترك الأهم والمهم معاً في مسألة التزاحم، فيستحق المكلف العقوبة عليهم لتركه كلاً من التكاليف المقدورين بلا عذر^(٢٧). وهذا ما يأبه بعض^(٢٨)، كما سيأتي تفصيله.

٤ - لا يكون العلم والقدرة من الشرائط العامة للتکاليف ، بل إنّهما قيدان في مرحلة التجّز ، كما تقدم وسيأتي أيضاً تفصيله.

٥ - وكما لا تكون الأحكام مقيّدة بالقدرة والعلم ، فكذلك لا تكون مقيّدة بالبلوغ والعقل أيضاً ، كما تمسك به الإمام في مسألة المقبول بالعقد الفاسد في الجواب عن النقض بالصبي الذي مات قبل بلوغه والمجنون الذي لم تحصل له الإفادة حتى مات ، في إطلاق الضمان المستفاد من قاعدة اليد^(٢٩) وإن كان التكليف مرفوعاً عن الصبي بالاجماع^(٣٠) ، كما سيأتي بيانه في الآثار الفقهية.

٦ - كما يشمل الخطاب جميع الأفراد ويكون له عموم بالنسبة إلى جميع المكلفين كذلك له العموم بالنسبة إلى جميع الأزمنة والأمكنة^(٣١).

أدلة نظرية الخطابات القانونية:

١ - الوجودان: إن الوجودان السليم قاضٍ بأن الخطاب الواحد كافٍ لمخاطبة الجميع دون حاجة إلى مخاطبة الآحاد ، ويكون محققاً لغرض المخاطب ، قال تعالى: « كما يشهد عليه وجدان الشخص في خطاباته ، فإنه إذا دعا قومه لإنجاز عمل أو رفع بلية فهو بخطاب واحد يدعو الجميع إلى ما رامه؛ لا أنه يدعو كل واحد بخطاب مستقل ولو انحلاً ، للغوية ذلك بعد كفاية الخطاب

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

الواحد بلا تشبث بالانحلال»^(٣٢).

٢ - ظهور الخطابات: تمسك^{٣٣} مضافاً إلى الوجдан بظهور الأفاظ والعناوين الواردة في موضوع الخطابات والأحكام، سواء كانت عمومات مثل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» أو مطلقات مثل «مَنْ آمَنَ» و«المُؤْمِنُ يُفْسَدُ بِنَذْرِهِ»، فإن دلالة تلك العناوين مقصورة على خصوص الموضوع الذي وضعت له، ولا يعكي إلا عن الطبيعة دون لواحقها الخارجية أو العقلية، فوصف (المؤمن) أو (الذين آمنوا) يدل على خصوصية الإيمان في ذلك الفرد أو الأفراد المنطبق عليهم ذلك العنوان من دون نظر إلى الحالات والصفات العارضة عليه كالعلم والجهل والقدرة والعجز، فتدل على المصادر الذاتية لطبيعة المؤمن، أي الأفراد بما هم مؤمنون، لا على الأوصاف والظروف الأخرى؛ إذ لا تحكي الطبيعة إلا عنمن هو مصدق ذاتي لعنوانها، ولا تكون آلات التكثير كالجمع المحتلى بـ«أَلْ» و«كُلَّ» إلا دلالة على تكثير نفس العنوان، ولا يعقل دلالتها على الخصوصيات الفردية، فعموم الخطاب ليس في المثال إلا للمؤمنين.

فإذا ورد مثله في الكتاب العزيز يشمل كلّ مؤمن في كلّ عصر حال وجودهم، ولكن ليس حجة عليهم إلا بعد علمهم بالحكم، فقبل تبليغ الرسول الله ﷺ لم يكن حجة على أحد إلا على نفسه الكريمة، وبعد التبليغ صار حجة على السامعين دون الغائبين، وعندما وصل إليهم صار حجة عليهم، وبعد وجود المكلفين في الأعصار المتأخرة لم يكن حجة عليهم إلا بعد علمهم به.

فالجاهل والعالم والناسي والمتذكر والعاجز والقادر كلّهم سواء في ثبوت الحكم عليهم وشمول للخطاب لهم وإن افترقوا في تمامية الحجة عليهم.

وعليه فكيف يدعى انحلال الخطاب الشرعي بعدد خصوصيات الأفراد المخاطبين التي لا دخل لها بعنوان الخطاب ولا الموضوع له^(٣٣)؟

ويستشهد^{٣٤} لذلك أولاً بالتدبر في خطابات الوعاظ الذين يعظون الناس المستمعين إليهم، المختلفين فيما يوعظون به، فمنهم من يكون عاجزاً، ومنهم من لا يتوجه حين مخاطبته إلى ما آفاده، ومنهم من هو النائم أو الأصم، ومع ذلك يوجه الخطيب خطابه إلى كل الحاضرين من غير تقييد ولا توجيه إلى بعض دون بعض، فهل في هذه الواقعة يتعدد الخطاب ويكثر الواحد الكلي إلى الشخصيات؟ وهل يكون الغافل أو النائم ونحوهما خارجين عن ذيل خطابه؟ أم أن الكل مشمول بخطاب كلي والوعاظ حين خطابه لا يتوجه إلا إلى العناوين التي يأخذها في الخطاب كعنوان (الناس) أو (المؤمنون) ويكون الكل مخاطباً بخطابه ومحكوماً بحكمه، فلا يلزم أن يكون كل فرد من أفراد المستمعين واحداً للشروط، ولكن يعتبر كون طائفة منهم واجدين لها، فإنه عند ذلك تترشح إرادة الوعظ من الوعاظ ويكون وعده معقولاً^(٣٥).

وثانياً: إن الفقهاء والاصوليين كثيراً ما صرّحوا بأن التأمل في أحوال الأوامر العرفية والعاديّة في كل لغة ولسان قد يفيد البصيرة والاطلاع على كيفية الخطاب الشرعي^(٣٦)، وعلى هذا الأساس قد مثّي الإمام في التصديق بالخطاب القانوني؛ لأن التأمل في طريقة العقلاه والعرف في سن القوانين موجب للتصديق بذلك؛ حيث شرعوا الأحكام بنحو كلي وواسع يشمل الجميع^(٣٧) فمن كان واحداً للشروط المقررة في القانون يكون مورداً للتکليف. ولا تكون إرادتهم في ضرب القانون المزبور، كثيرة حسب الآhad الموجودة بالفعل، ولا يوجد بعد ذلك في أنفسهم الإرادة الأخرى حسب الأفراد المعدومة؛ لأنعدامهم بأنفسهم، مع بقاء قوانيمهم المضروبة في الدفاتر والدستير^(٣٨)، فلا يعقل في حكمهم حصول الإرادة بالنسبة إلى الأشخاص

الذين يوجدون بعد ذلك ، ولكن مع ذلك كله يكون القانون نافذاً في حق الكل ، ولا يختص العاجز ولا الجاهل والناسي بخطاب حتى يلزم المحال ، بل الكل مكلّفون وهم بين معذورين وبين من لا يعذر^(٣٨) ، هذا طريقة مجالس التقنيين العرفية ، ولم يبيّن الشارع المقدس طريقة أخرى في خطاباته ؛ وذلك لأن خطابه موجه إلى الناس أيضاً ، كما هو الأمر في القانون الوضعي ، فلو كانت له طريقة أخرى لذكرها وتبته عليها .

وينسجم هذا الفهم والتحليل للخطابات الشرعية وتوجيهها لعموم المخاطبين مع إطلاق الخطابات القانونية عليها لغة ، كما أشرنا إليه فيما سبق .

كيفية شمول الحكم لكلّ فرد على ضوء نظرية المشهور :

وبعدما سبق من بيان مبني القول بالخطابات الكلية القانونية ينبغي الكلام حول الشبهة العقلية التي ابتنى بها الأعلام ، وربما لأجلها ذهبوا إلى انحلال الخطاب الواحد إلى عدة خطابات : ألا وهي أنَّ كلَّ واحد من أفراد المخاطبين لابدَّ أن يكون مورداً التكليف ومورداً الحكم من غير ارتباط حكمه بحكم الفرد الآخر ؛ لأنَّ العموم أصوليٌّ استغرافيٌّ ، فيكون الحكم الكلّي منحلاً إلى الأحكام الكثيرة ، ولذلك تجري البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية ، ويتعدد العقاب والثواب بتعدد المكلفين ، فيكون كلَّ فرد مورداً للحكم المخصوص به .

والحكم سواء كان نفس الإرادة ، أو كان الإرادة المبرزة ، أو كان المعنى المنشأ بتلك الإرادة ، أو كان معنى انتزاعياً من ذلك المعنى المنشأ ، أو كان غير ذلك ، يكون مخصوصاً بكلَّ فرد ومتعدداً حسب الأفراد ، فيكون من قبل المولى بالنسبة إلى كلَّ فرد إرادة صدور الفعل منه أو إرادة بعثه نحو المائدة ، على اختلاف المذهبين في متعلق الإرادة التشريعية .

وعلى كل حال : كيف يعقل توجيه تلك الإرادة إلى الفرد الذي هو جاهل

والمولى ملتفت إلى جهله؟! وإلى الفرد الذي هو عاجز وغافل والمولى ملتفت إلى حاله؟!

ولذلك، التزم أعلام الأصوليين بانحلال الخطاب إلى خطابات حتى يكون كل فرد مورداً للتکلیف.

كيفية شمول الحكم لكل فرد على ضوء نظرية الخطابات القانونية:
ولابد للسائل بالخطاب القانوني من حل هذه المشكلة والجواب عنها.

فإن كان الخطاب القانوني معناه عدم الانحلال بحسب الأفراد فيكون الأفراد بلا تکلیف فهو خلف، وإن كان معناه أن الأفراد مع كون الخطاب قانونياً متوجهاً إلى العنوان مورد التکلیف والحكم، فهو مناقضة ومستحيل ولكن يمكن الجواب عنه - كما أفاده ولده الشهيد الفاضل - بأننا لسنا قائلين بانحلال الخطاب الذي هو معنى جزئي حرفي قائم بالمخاطب وبما نصوروه بصورة المخاطب، بل نلتزم بانحلال الحكم العام الاستغرافي حسب الأفراد وأن كل فرد مخصوص بحكم يختص به ويستتبع إطاعته وعصيائه وثوابه وعقابه ولكن يتوجه السؤال هنا إلى كيفية إمكان الانحلال الحکمي الرابع إلى التکاليف الكثيرة بناء على القول بالخطاب القانوني، وأن كل تکلیف متوجه إلى شخص وباعتث إيه نحو المادة ولو كان هذا الشخص عاجزاً غافلاً جاهلاً، فكيف يتوجه إليه هذا التکلیف؟! فهل يكون بعد هذا إلا القول: بأن هولاء الأفراد بعضاوين خارجة ليسوا مورد التکلیف الفعلي؟!

ولكن بعد التذير فيما تقدم من مبني الخطاب القانوني - وأنه لا يشترط في هذا المبني كون جميع الأفراد واجدين للشروط حين صدور الخطاب من العلم والقدرة واحتمال الانبعاث، بل واجديّة طائفة منهم تكفي لتحقيق الإرادة التشريعية المتعلقة بالعنوان العام الكلّي، ويكون عندئذ جميع المخاطبين مورد التکلیف - يظهر إمكان الإنحلال الحکمي، وهو:

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

إن كل واحد من الأفراد وإن كان محكوماً بحكم مخصوص به ، والحكم وإن تقوم الإرادة بمعنى أنه هو عينها أو هو أمر متأخر عنها لاحق بها ، ولكن تكفي تلك الإرادة المتعلقة بالكتاب والقانون العام لاعتبار الحكم المذبور لكل أحد ، فتلك الإرادة الواحدة المتعلقة بالخطاب العام القانوني تنحل حكماً - حسب الأفراد وحسب حكم العقل وفهم العرف - إلى الأفراد ، فيكون الانحلال إلى الكثير بنحو العموم الاستغراقي ، ويكون الانحلال حكماً؛ ضرورة أن الوجдан قاضٍ بوحدة الإرادة ، فالكثرة اعتبارية بلحاظ أن المراد معنى كلي انحلالي . وهذا المعنى الانحلالي يوجب سريان الانحلال حكماً إلى الإرادة ، لا واقعاً وموضوعاً فإنه خلاف الوجدان ، فكلّ فرد من الأفراد بما أنه إنسان وبما أنه مؤمن مسلم محكوم بالحكم الانحلالي الذي يتوجه إلى الآحاد ، حسب توجيه الخطاب الكلي ، لا حسب توجيه الخطاب الشخصي .

فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْعِلْمَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي قَوْمٍ إِلَيْهِمْ أَنْفَدُوا إِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٣٩) وإن كان في قوة الانحلال إلى أفراد المؤمن ومصاديقه الذاتية ، ولكن لا يلزم من كونه في قوة الكثير كون كلّ واحد من هذا الخطاب بالقرآن جامعاً لجميع الشرائط المعتبرة في صحة توجيه الخطاب الشخصي الفعلي .

مع أنّ انحلال هذا العام والقانون الكلي إلى الكثير انحللاً حكماً ، موجب لصحة انتساب كلّ واحد إليه و اختصاصه بالحكم المخصوص به (٤٠) .

وبهذا البيان يندفع بعض الإشكالات الواردة على الخطاب القانوني .

الفرق بين الخطاب القانوني وتعلق الأوامر بالطبع والمصادر الحقيقة :

أ - أمّا الفرق بينه وبين تعلق الأوامر بالطبيعة فواضح ؛ لأنّ البحث في تلك المسألة في متعلق الأوامر والنواهي بأنّ الأمر إذا تعلق بماهية هل يسري إلى الأفراد والمصاديق المتصورة بنحو الإجمال منها بحيث تكون الطبيعة وسيلة إلى تعلقه بالمصاديق الملحوظة بنحو الاجمال ، أو متعلقة بالطبع ، بمعنى أنّ

الامر قبل تعلق أمره بشيء يتصوره بكل ما هو دخيل في غرضه ويعتبر المكلّف نحوه ليوجهه في الخارج ، فإذا لم تكن للخصوصيات الفردية دخالة في غرض الأمر لا يمكن أن يبعث نحوها^(٤١).

وذهب الإمام إلى الثاني ، ولكن متعلق الأحكام ليس الوجود الخارجي ، لأن تعلق الحكم بالوجود الخارجي أو الإيجاد بالحمل الشائع لا يمكن إلا في ظرف تحققه ، والبعث إلى إيجاد المتحقق تحصيل للحاصل ، كما أن الزجر عما وجد خارجاً ممتنع ، وكذا لا يتعلّق الحكم بالوجود الذهني بما هو كذلك ، لأنّه غير ممكن الانطباق على الخارج ، فلا محالة يكون المتعلق نفس الطبيعة ، لكن لما كانت الطبيعة لا يمكن أن تصير متعلقة لحكم إلا أن تصير متصورة ، والتتصور هو الوجود الذهني ، فلا محالة يكون ظرف تعلق الحكم بها هو الذهن ، فالطبيعة متعلقة الحكم في الذهن لا بما هي موجودة فيه ، ولا بما هي موجودة في الخارج ، ولا بما هي مرآة للوجود الخارجي ، بل بما هي هي.

فالمولى إذا رأى أن إتيان الصلاة مثلاً وجودها خارجاً محصل لغرضه ، فلا محالة يتولّ إليه بوسيلة ، ولا يكون ذلك إلا بالتشبّث بالأمر بالطبيعة ، ليبعث العبد إلى إيجادها ، فمتعلق الأمر هو الطبيعة ، والهيئة باعثة نحو إيجادها^(٤٢) ، فمتعلق الأمر نفس الطبيعة - من حيث هي - يراد إيجادها في الخارج ، ولكن يظهر من المحقق الخراساني أنها من حيث هي لم تكن متعلقة للأمر ، بل الطبيعة بوجودها السعي بما هو وجودها - قبلاً لخصوص الوجود - متعلقة للأمر^(٤٣).

ويظهر من المحقق العراقي أن معرض الطلب ومتعلقه الطبيعة بما هي مرآة للخارج^(٤٤) ومنشأ هذه الأقوال منهم زعمهم أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي ، لا مطلوبة ولا مبغوضة ولا متعلقة للأمر والنفي^(٤٥).

هذا ، وقد ذكرنا مبني الإمام في متعلق الأحكام بطوله ليتبين الحال في

الإشكالات المطروحة على نظرية الخطاب القانوني ، كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً . ولكن المدار في الخطاب القانوني ليس في متعلق التكليف ، بل المدار في كيفية إلقاء الشارع لخطاباته وفي كيفية الجعل والتقنين ، والمدعى أن الخطاب واحد والإنشاء واحد ، ولا تنحل الخطابات العامة إلى خطابات متعددة بعدد نفوس المكلفين سواء كان متعلق ذلك الخطاب الأفراد أو الطبيعة . ولذا يمكن تصوير النزاع حتى على القول بتعلق الأوامر بالأفراد ، فيمكن على مختار السيد الإمام تصوير الأمرين ، فيكون مورد الأمر في الإزالة الفرد منها وفي الصلاة الفرد منها ^(٤٦) .

ب - وأما الفرق مع القضايا الحقيقة فقد ثبت في محله أن كل حكم شرعي بالنسبة إلى موضوعه المأمور في الدليل من القضايا الحقيقة ، فإذا ورد (المستطيع يجب عليه الحج) فهو في قوة القضية الشرطية على مبني بعض الأعلام ^(٤٧) أو تكون من القضايا البوئية على مبني الإمام ^(٤٨) ، إلا أن موضوعها قابل للصدق على الأفراد الموجودة وعلى التي ستوجد؛ لعدم أخذ قيد في جانب الموضوع حتى تصير قضية خارجية ^{٤٩}

فعلى ما صرّح به السيد الإمام القضايا الحقيقة هي القضايا التي يكون الحكم فيها مترتبًا على جميع أفراد الطبيعة من غير اختصاص بالأفراد الموجودة خارجًا ، بل كل فرد وجد مصداقاً لها يترتب عليه الحكم ، فإذا قال : (كل نار حارة) فقد جعل الموضوع هو جميع أفراد النار أعم من الموجودة والمعدومة؛ وذلك لما عرفت سابقاً من أن لفظه (النار) وكذا سائر الأسماء الموضوعة للطبيعة المطلقة إنما تدل بالوضع على نفس الطبيعة الموضوعة بإذائها ، كما لا يمكن الطبيعة أن تكون مرآة للأفراد والخصوصيات ، كذلك لا يحيي اللفظ الموضوع بإذائها إلا عن نفس الطبيعة المجردة عن القيود التي منها نفس الوجود ، فكلمة (النار) حاكية عن نفس ماهيتها التي هي مقسم

نظريّة الخطابات القانونية

للوجودية والمعدومية (٤٩).

هذا ، ولكن الأصوليين زعموا أنّ القضايا الشرعية بالنسبة إلى القدرة والعجز وأمثالهما أيضًا من القضايا الحقيقة؛ لامتناع كون موضوعها الأعم ، فيكون قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥٠) أي على القادر وهكذا في الأحكام التي لا موضوع لها ، مثل الصلاة والحج ، فإن مخاطبها المسمى بـ (الموضوع) أيضًا هو القادر .

فلولا المحذور العقلي في تكليف العاجز ونحوه لما كان وجه للتصريف في ظواهر الأدلة ، ولو أمكن الفرار من هذا المحذور لما كانوا يرضون بذلك التصرف بجعل موضوع الأدلة (القادر) مع أنّ موضوع الأدلة العناوين العامة ، فيشمل العاجز وال قادر . إلا أنّ العقل يتصرف عندهم في ذلك؛ لامتناع خطاب العاجز (٥١) .

وقد اعترضهم السيد الإمام بإمكان مخاطبة العاجز بنحو الخطاب القانوني فينتج منه أنّ القضايا الشرعية الحقيقة باقية على ظواهرها .

ولا يخفى أنّ الأصوليين مع ذهابهم إلى أنّ القضايا الشرعية هي القضايا الحقيقة ذهبوا إلى إنحلال الخطاب ، ولذا ابتلوا بالمحذور العقلي في شموله للعاجز .

فظهر بما تقدم الفرق بين القضايا الحقيقة والخطابات القانونية (٥٢) .

مناقشة لنظرية انحلالية الخطاب:

أورد الإمام الخميني عليه السلام على نظرية الانحلال - في مقام دعم نظريته - بعض المحاذير المبنائية ، والتي نذكرها فيما يلي :

المحذور الأول: عدم الاحتياط عند الشك في القدرة:

إنه بناءً على انحلال الخطاب بعدد المخاطبين فإنّ موضوع التكليف هو

المكلَفُ القادرُ، وليس «العاجزُ مشمولاً ومكلَفاً بالتكليف التي تتضمنه تلك الخطابات، فيلزم منه فيما لو شك في القدرة وعدمها إجراء البراءة؛ لأنَّ المرجع في الشك فيها الشك في التكليف، لأنَّ المفروض الشك في تحقق قيده، وإجراء البراءة في موارد الشك في التكليف مما لا خلاف فيه بينهم، مع أنَّه يظهر منهم القول بالاحتياط في مورد الشك في القدرة وقد تشبت الأصوليون للقرار عن ذلك بذكر طرق ووجوه (٥٣).»

وأمَّا الخطاب القانوني فلا يرد عليه مثل هذا الإشكال؛ لأنَّ موضوع التكليف فيه ليس شخصياً، بل هو موضوع كليٌّ وعامٌ، ومع الشك في قدرة فرد ما لا يسري الشك إلى موضوع التكليف - وهو قدرة المجموع - بل يكفي قدرة بعض المكلَفين في تتحقق الموضوع. ولا شك في لزوم رعاية جانب الاحتياط عند الشك في قدرة مكلَفٍ ما؛ لأنَّ الشك في قدرة فرد ما لا ترجع إلى الشك في موضوع التكليف حتى تجري البراءة (٥٤).

المحدور الثاني: النسبية في الأحكام الوضعية:

إنَّ من لوازم القول بانحلال الخطاب نسبية الأحكام الوضعية كالصحة والنجاسة مثلاً وعليه يتكون مثل هذه الأحكام ثابتة في بعض الحالات وغير ثابتة أخرى - خصوصاً على القول بمحفوظية الأحكام الوضعية - فيلزم منه أن لا يكون الخمر الواقع في أقصى البلاد نجساً؛ وذلك لأنَّه بناءً على القول بالانحلال تؤخذ حالات المكلَف وخصوصياته في الخطاب، ومنها عدم ابتلائه بالنجاسة البعيدة عنه، فيلزم أن لا تكون النجاسة حكم وضعٍ ثابتة في حقه، وهذا معناه نسبية الأحكام الوضعية وهو باطل بضرورة الفقه.

ولا يرد هذا الإشكال بناءً على نظرية الخطابات القانونية؛ وذلك لفعلية الخطاب في جميع حالات المكلَف، سواء ما كان منها داخلاً في محل الابتلاء أو خارجاً، حيث لم تؤخذ حالات الأفراد في تكاليف الشارع (٥٥).

المحدور الثالث: اجتماع عدّة أكاذيب في خبر واحد:

إنّ من لوازم انحلال الخطاب لزوم انحلال الخبر الكاذب في قضيّة معينة إلى عدّة إخبارات كاذبة بعدد أفراد تلك القضيّة، فيكون الخبر الكاذب الواحد منطويًا على عدّة أخبار كاذبة، فلو قال قائل بأنّ النار باردة فقد كذب بعدد أفراد النار، وهو قول باطل لا يلتزم به ذو مسكة؛ لأنّه لا فرق بين الخطاب الإيجاري والإنساني في نظرية الانحلال، لأنّ ملاك الانحلال فيهما واحد، فلو قلنا بالانحلال في الثاني لزم القول به في الأول أيضًا، مع أنّهم لا يلتزمون به ^(٥٦).

المحدور الرابع: عدم توجّه الخطاب للعصاة والكافر:

ومن لوازم نظرية الانحلال عدم كون العصاة مكأفين ومخاطبين؛ ضرورة أنّ البعث والزجر إنّما هو لغرض ابتعاث المكلّف وانزجاره، وحينئذٍ فمع العلم بعدم الابتعاث والانزجار من المكلّف أصلًا كيف يجوز أن يبعثه المولى ويزجره؟ ! وليس مجرّد إمكان تحقق الابتعاث والانزجار شرطًا لصحة البعث، بل الشرط هو احتمالهما، ومن المعلوم انتفاءه بالنسبة إلى العصاة في التكاليف الشرعية؛ لكونه تعالى عالماً بعدم تحقق الابتعاث والانزجار من العصاة أيضًا. فلا يجوز حينئذٍ تكليفهم، وضرورة الشرع على خلافه.

وقد حاول المشهور التفصي عن ذلك من خلال فكرة الخطابات الامتحانية للكافر.

وقد أوردت على هذه المحاولة بعض المناقشات؛ حيث إنّ المولى لو لم يكن جديًا في خطابه للكافر والعصاة فكيف يكون هذا الخطاب واجدًا للحجّية؟ ! فمع العلم بعدم وجود الداعي لديهم على الابتعاث فلا يتولد في نفس المولى إرادة الأمر والبعث ^(٥٧).

وأما بناءً على نظرية الخطابات القانونية فإن إرادة المولى للأمر والتشريع تكون بصورة كلية، ويتوجه الخطاب إلى جميع المكلفين من دون لحاظ الخصوصيات والحالات للأفراد في إرادة المشرع، ولا يؤثر عصيان بعضهم في توجّه الخطاب^(٥٨).

المذور الخامس: عدم وجوب القضاء في النائم في جميع الوقت:

ومن لوازم القول بانحلال الخطاب أيضاً عدم وجوب القضاء على النائم في جميع الوقت؛ لاستحالة بعثه لغرض الابتعاث، فلا يكون مكلفاً بالأداء حتى يجب عليه القضاء، مع أن ضرورة الشرع أيضاً تقضي بخلافه^(٥٩). ولكن لا يلزم هذا بناءً على نظرية الخطابات القانونية، كما يظهر وجهه مما تقدم^(٦٠).

المذور السادس: تدخل العقل في حكم الشارع أو جواز تعجيز النفس اختياراً:

إنه لو كانت الأحكام مقيدة بالقدرة كما يذهب إليه القائل بالانحلال، فإن هذا التقييد إما هو من جهة العقل، وهذا معناه تدخل العقل فيما هو خارج عن شأنه، حيث لا يقدر العقل على التدخل في أحكام الشارع وتقييدها، لأن العقل والشرع مصدران مستقلان في التشريع، أو إنه من جهة الشرع ولكن تبعاً لحكم العقل بالتقييد، فيلزمته قدرة المكلف على سلب القدرة عن نفسه اختياراً وصيروته عاجزاً، فيفقد هذا الشرط بإختياره، ويكون ذلك جائزًا كجواز السفر للحاضر فلا يشمله تكليف الحاضر، وكجواز أن يعمل المكلف عملاً يمنع من صدق عنوان المستطيع عليه وهكذا.

إلا أن هذا الكلام مما لا يلتزم به القائلون بالانحلال.

كما أنه يلزم أيضاً من التقييد الشرعي جريان البراءة - كما سبق - عند الشك في القدرة، مع أن المشهور قائل بالاحتياط فيه.

نظريّة الخطابات القانونية

والحاصل عدم اختصاص الخطاب بالقادرین، بل يعم الجميع، غاية الأمر يكون العاجز معدوراً في مخالفة التكليف المتعلق به بحكم العقل^(٦١).

المحذور السابع: تقييد الأحكام بالعالم:

هذا مضافاً إلى أنه لا فرق بين العلم والقدرة، فإذا قيدنا الحكم بالقدرة فلابد من تقييده بالعلم أيضاً فيختص الحكم بالعالم حينئذ، وهو خلاف المتفق عليه من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل^(٦٢).

المحذور الثامن: عدم فعليّة الأحكام بالنسبة إلى حال السهو والنسيان ولغوية حديث رفع:

لا يخفى أنه بناء على القول بانحلال الخطاب لا يمكن تصوير الأحكام الفعلية بالنسبة إلى حال السهو والنسيان والجهل؛ لعدم إمكان الانبعاث من الناسي ونحوه، فلا تشملهم الخطابات الشرعية فحيث يلزم لغوية حديث الرفع وعدم الحاجة إليه، ضرورة أن مع عدم وجود التكليف ثبوتاً لا معنى لذلك قطعاً.

ومجرد إمكان إيجاب الاحتياط والتحفظ لا يكفي^(٦٣)؛ لأنَّ مع سكت الشرع عنه يحكم بعدم الوجوب عقلاً، فلا داعي إلى اعتبار الرفع، بل عدم الداعي إلى جعل الاحتياط كافٍ.

والظاهر من حديث الرفع أنَّ ما هو المرفوع حال الجهل والنسيان ثابت مع قطع النظر عن حديث الرفع، وأنَّ الامتنان في نفس رفع المجهول؛ لا في الآخر.

وأما بناء على الخطابات القانونية يمكن تصوير الأحكام الفعلية بالنسبة إلى الكل على حد سواء، ف تكون العنة في نفس الرفع المستند إلى ما لا يعلموه.

كما أنه رفع ادعائي بالنسبة إلى الموضوعات المجهولة والمنسية ، كذلك رفع ادعائي بالنسبة إلى الأحكام الثابتة في موردهم حسب القانون الكلّي العام .

وأمّا بناء على مذهب الأصوليين من صرف تلك القوانين العامة عن ظواهرها ، فلابد من أن يكون الرفع بلحاظ الشمول الانشائي ، ويكون رفعاً حقيقة ، وهذا واضح المنع ؛ للزوم التفكيك في الإسناد الواحد عرفاً .

فلا تلزم من إطلاق حديث الرفع - لرفع جميع الآثار - اللغوية في جعل الأحكام الفعلية في تلك الموارد ؛ لأنّ إنما يلزم اللغوية إذا كان بلا أثر بالنسبة إلى جميع طرف الخطاب كما تقدّم (٦٤) .

المحدود التاسع: لزوم تعدد الإرادة التشريعية في ذات الشارع :

ومن تبعات القول بانحلال الخطاب القانوني العمومي إلى الخطابات الشخصية الجزئية ، تعدد الإرادة التشريعية في ذات الشارع الأقدس ؛ ضرورة أنّ من اختار هذا الانحلال يريد أن يقول : بأنّ كلّ فرد من أفراد المخاطبين هو مورد الإرادة التي تخصّه ، وتكون الإرادة كثيرة ومتعددة ، وإلا فمع وحدة الإرادة التشريعية وحدة مساوقة للوجود لا يعقل كثرة المراد كثرة واقعية ؛ ضرورة أنّها من صفات ذات الإضافة ، فكما لا يعقل تعدد المريد مع وحدة الإرادة ، كذلك لا يعقل تعدد المراد مع وحدة الإرادة .

وليس المراد من (الإرادة التشريعية) إلا الإرادة التكوينية المتعلقة بالبعث والتقويم ، وليس هذه الإرادة من الاعتباريات فيلزم من الانحلال لزوم الكثرة الواقعية في إرادته تعالى ، وهو في حقه ممتنع ؛ مضافاً إلى أنّ الوجдан أحسن شاهد على أنّ في مورد توجيه الخطاب إلى الكثير لا تكون في النفس إرادات كثيرة ، بل هناك إرادة واحدة بالضرورة (٦٥) .

فظهر مما تقدّم كله اللوازم الفاسدة المترتبة على عدم المحافظة على

الخطابات الكلية القانونية والقول بانحلالها، ولكن بناء على الأخذ بنظرية الخطابات القانونية تندفع جميع هذه الشبهات وتنحل بالمرة.

الإشكالات على نظرية الخطاب القانوني وأجوبتها:

وبعد بيان مبني الإمام الراحل رحمه الله ولوازمه ينبغي التعرض للإشكالات التي أوردها جمع من الأعلام المتأخرین حتى يتبيّن لك قيمة هذه النظرية، ونكتفي بذكر الإشكالات التي تستهدف أساس هذه النظرية، ثم الجواب عنها.

الإشكال الأول:

إن الإهمال في مقام الثبوت غير ممكن، وإن كان بالنسبة إلى مقام الإثبات أمراً متصوراً ممكناً، ولللفظ وإن كان غير ناظر إلى حالات المكلّف من الابتلاء والتزاحم، إلا أن المولى يمكنه أن ينقطن إلى صورة الابتلاء ويتصورها، ويرى موقف المكلّف من ابتلائه بالحجتين مع عدم سعة الوقت إلا لواحدة منها، أفال يرى من نفسه صحة إلزامه بكل الدليلين أو لا؟ فعلى الأقل يلزم التكليف بغير المقدور، وعلى الثاني يلزم رفع اليد عن إحدى الحجتين تعيناً أو تخيراً^(٦٦).

الجواب:

ليس معنى عدم الإهمال الثبوتي أنّ الحكم حين الحكم يلاحظ جميع الحالات الطارئة على التكليف والمكلّف ويقياس التكليف مع سائر تكاليفه جمعاً ومزاحمة؛ ضرورة بطلان ذلك - كما يمكن تصديقه بعد التأمل في كيفية التقنين في مجالس التقنين العرفية - بل المراد من عدم الإهمال هو أنّ الأمر بحسب اللّه: إما أن تتعلق إرادته وحكمه بنفس الطبيعة بلا قيد فتكون الطبيعة بنفسها تمام الموضوع، وإما أن تتعلق بها مع قيد أو قيود فيكون موضوعها المقيد، والإهمال إنما هو في مقام البيان، لا في مقام الواقع.

وأما الحالات الطارئة للمكالف أو للتكليف بعد جعله، فهي ليست دخيلة في الموضوع حتى يتقيّد بها أو يكون الحاكم ناظراً إليها، فالحاكم في مقام الحكم لا ينظر إلا إلى موضوع حكمه وكل ما هو دخيل فيه لا غير^(٦٧).

وأما إرادته حال التزاحم فهي باقية بالنسبة إلى كل واحد منهما؛ لأنها - على ما عرفت - ليست إرادة شخصية في موقف الاصطراك والتزاحم حتى تمنع، وتكون من قبيل الأمر والإرادة المتعلقة بالجمع بين الضدين، بل هي إرادة قانونية على الوجه الذي تقدم، الممكن اعتبارها في جميع الحالات^(٦٨). وسيأتي الجواب عن الأمر بالضدين أيضاً في الجواب عن الإشكال الثاني عشر.

فالنكتة الأساس أن في مجالس التقنين لا يراعى إلا مصلحة كثيرة بحسب مصالح عالية للمجتمع، ولا يلحظ عند الجعل والتقنين إلا ذلك، ولا يتوجه الخطاب إلى كل فرد حتى يلحظ عجزه وعدم قدرته للامتثال كي يمكن طرح مسألة عدم الإهمال من جانب الحاكم والمفتن، مع علمه بحكم العقل في جعل العاجز معذوراً في مخالفته، فلا يلزم منه الإلزام بغير المقدور، فيتمكن له عند ضرب القوانين الكلية الانكاء عليه.

الإشكال الثاني:

لا إشكال في أن الحكم لا يتعلّق بالعنوان بما أنه موجود في الذهن، بل يتعلّق به بما أنه عبرة إلى الخارج، فوجوب الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنِ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦٩) تعلّق بعنوان المستطاع لا بما أنه عنوان كلي موجود في الذهن، بل تعلّق به بما أنه مشير إلى ما في الخارج، وحينئذ يكون المتعلق حقيقة هو الأفراد، ولا معنى للانحلال إلا هذا، ولما كان مراد الشارع هو الأفراد فلا طريق لتوجيه الخطاب إليهم هو بتوجيهه إلى عنوان كلي مشيراً إليهم على نحو الانحلال.

وأمّا قضيّة استهجان الخطاب إلى من لا ينبعث منه ففيه أنّ إتمام الحجة على جميع العباد يقتضي شمول الحكم وتعديمه لجميع المكلفين في مرحلة الإنشاء، كما أتّه في مرحلة الإبلاغ والفعالية أيضاً يعم جميع المكلفين لاتمام الحجة وليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حيّ عن بيته^(٧٠).

الجواب:

أولاً: إنّ هذا الإشكال - وكذا بعض الإشكالات الآتية - مبني على أنّه كيف يمكن توجّه التكليف إلى كلّ الأفراد مع التحفظ على عدم الانحلال وإن كان الأفراد مورداً للتوكيل، فهو عين الالتزام بالانحلال؛ وقد ظهر جوابه مما تقدّم من أنّ المدعى هو وحدة الخطاب والإنشاء فقط لا وحدة المنشأ، بل الصریح في كلام الإمام الراحل إنّ المنشأ هو الحكم على كلّ مكلّف^(٧١)، فلا بأس بالالتزام بأنّ تلك الإرادة الواحدة المتعلقة بالخطاب العام القانوني تنحلّ حكماً - حسب حكم العقل وفهم العرف - إلى الأفراد، فيكون الانحلال إلى الكثير بنحو العموم الاستغرائي، لانطباق العنوانين على مصاديقها الذاتية. ويكون الانحلال حكماً؛ ضرورة أنّ الوجودان قاضٍ بوحدة الإرادة ، وهذا يوجب انحلال الإرادة حكماً، لا واقعاً موضوعاً.

فعلى هذا كلّ فرد من الأفراد بما أنه إنسان وبما أنه مؤمن ومسلم محكوم بهذا الحكم الذي يتوجّه إلى الآحاد حسب توجيه الخطاب الكلّي إلى عنوان (الناس) أو (المؤمن)، لا حسب توجيه الخطاب الشخصي.

ولا يخفى أنّ الأحكام الكلية القانونية وإن كانت في قوة الانحلال إلى جميع الأفراد وكان المنشأ متعدداً حسب تعدد المكلفين ولكن لا يلزم منه كون كلّ واحد من هذا الخطاب بالقوّة جاماً لجميع الشرائط المعتبرة في صحة توجيه الخطاب الشخصي الفعلي ، ولا يلزم رعاية شرائط الخطاب الشخصي الفعلي بالنسبة إلى ما إذا كان الخطاب بالقوّة ، فمع ما تقدّم يصح انتساب كلّ واحد إلى هذا الخطاب وشمول الحكم لهم.

وإن كان الحكم تعبدياً فيمكن أيضاً لجميع المكلفين قصد أمره المتوجة إليهم، وبذلك يجمع بين وحدة الخطاب والتکلیف وتعدد المكلفين وشمول الحكم لكلّ فردٍ منهم.

فظهر بما تقدم أنَّ المراد من الحكم وإن كان هو الأفراد وهم في الواقع متعلق الأوامر والنواهي ولكن لا ينحصر الطريق لتوجيه الخطاب إليهم بالانحلال المشهور، بل يمكن توجيه الحكم إلى الجميع مع وحدة الخطاب.

وثانياً: إنَّ مختار السيد الإمام عليه السلام في تعلق الأوامر والنواهي بالطبيعة يساعدنا في فهم تعلق الأحكام بالعنوان، فمراده من العنوانين هي نفس الطبائع ^(٧٢) التي دلت عليها تلك العنوانين ولكن لما كانت الطبيعة لا يمكن أن تصير متعلقة للحكم إلا أن تصير متصورة وموجودة في الذهن، فلا محالة يكون ظرف تعلق الحكم بها هو الذهن، ولكن لا بما هي موجودة فيه بأن يكون كلياً عقلياً، ولا بما هي موجودة في الخارج، ولا بما هي مرآة للوجود الخارجي، بل بما هي هي بمعنى أنَّ التعلق بالطبيعة وسيلة لبعث العبد إلى إيجادها في الخارج على ما سبق تفصيله فراجع. هذا مبناه في متعلق الأوامر والنواهي؛ وبذلك يمكن بيان كيفية تعلق الخطاب بالعنوانين في موضوع التکلیف أيضاً.

وثالثاً: أمَّا الجواب عن الاستهجان بإتمام الحجة على جميع العباد، ففيه: إنَّ ما هو موضوع الاحتجاج من المولى على العبيد هو صدور البعث منهم بداعي ابتعاثهم، وأمَّا البعث لا بهذا الداعي فليس العقل حاكماً بلزوم امثاله، كما لو فرضنا أنَّ العبد أطلع على أنَّ داعيه هو الامتحان وكشف الحال ^(٧٣).

مضافاً إلى أنه بناء على مبناه من الانحلال ولحظ حالات المكلف لا يمكن تحقق الإرادة التشريعية من المولى بقصد البعث في موقف عدم احتمال التأثير.

الإشكال الثالث: لازم عدم الانحلال عدم إمكان قصد الأمر المكّلّف؛ لأنّه حيئنّ لم يتعلّق الأمر بشخص المكّلّف، مع أنّه لا كلام ولا إشكال في إمكان قصد الأمر لكلّ مكّلّف، ولازمه أن يكون المتعلّق أشخاص المكّلّفين في الواقع ولكن باندراجهم في عنوان واحد، بإنشاء واحد وبخطاب واحد^(٧٤).

الجواب:

ويظهر جوابه مما تقدّم من كيفية توجّه الأحكام إلى كلّ الأفراد مع وحدة الخطاب، فيمكن للمكّلّفين قصد الأمر، فيما مضى بيانه لا يلزم من المتعلّق الأحكام إلى جميع المكّلّفين انحلال الخطاب وتعدّده، فاندراج المكّلّفين تحت عنوان واحد وبإنشاء واحد عين ما ادعاه الإمام رحمه الله، ولكن إذا كان الخطاب واحداً لا يلزم فيه شرائط الخطاب الشخصي، كما تقدّم.

مضافاً إلى إمكان قصد امتناع القانون العام الشامل لجميع المكّلّفين، ولا يحتاج لأزيد من ذلك في تحقق قصد الأمر وانتساب العمل إلى الله تعالى.

الإشكال الرابع:

إنّ ما أفاده رحمه الله خلط بين قيود الموضوع والمتعلّق، ففي المتعلّق الأمر كما ذكره؛ فإنّ حرمة شرب طبيعة الخمر ثابتة وإن لم تكن جميع أفراده تحت القدرة مع ذلك تكون الحرمة فعلية، وهذا بخلاف موضوع التكليف في الواجبات العينية؛ فإنّ الإلتزام بأنّ الموضوع هو طبيعة المكّلّف منافي للالتزام بعينية التكليف، بل يلزم منه كون التكليف كفائيّاً، فالبعث والزجر في الواجبات العينية متعلقان بكلّ شخص شخص لا الطبيعة المهمّلة، فلا بدّ من إمكان الإنبعاث لكلّ واحد واحد^(٧٥).

الجواب:

وهذا الإشكال مبني أيضاً على عدم إمكان الجمع بين وحدة الخطاب

والإنشاء وتعدد المنشأ. ولكن بما سبق من تصريح السيد الإمام رحمه الله بتعدد المنشأ وأن المنشأ هو الحكم لكل الأفراد تبيّن تصوير الواجب العيني على مبني الخطاب القانوني، مضافاً إلى ما تقدم من كيفية الانحلال حكماً وأن الأحكام فعلية بالنسبة إلى جميع المكلفين، ولكن لا يلزم في جعل الأحكام تعدد الخطاب ولو انحلاً، بل الخطاب والإنشاء واحد كلي على نحو التقنين في مجالس التقنين، فما ادعاه المستشكل من تعلق البعث والزجر في الخطاب القانوني بالطبيعة المهملة، بعيد من الصواب، خصوصاً بعدها سبق توضيحه في الجواب عن الإشكالين الأول والثاني.

الإشكال الخامس:

إن ما أفاده رحمه الله من أن الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة لا شرعاً ولا عقلاً وإنما يكون العاجز معذوراً بحكم العقل فغير مقبول؛ فإنَّه كيف يمكن للحكيم أن يوجه حكمه إلى العاجز على نحو الاطلاق مع التفاتة لعجزه؟! أليس هذا تكليفاً بما لا يطاق ومخالفاً لما ورد من الآيات ^(٧٦) والروايات ^(٧٧)؟ فالقدرة من الشرائط العامة للتکلیف بحكم العقل والنقل ^(٧٨).

الجواب:

أولاً: قد ظهر الجواب مما تقدم في الجواب عن الإشكال السابق من أن القائلين بالترتيب أيضاً ملتزمون بفعالية التكليفين (الاهم والمهم) وهذا الإشكال بعينه يرد عليهم أيضاً فراجع. ولما تقدم من أن مورد الخطاب في الخطابات القانونية عنوان جامع كلي ينطبق على جميع الأفراد لربما، ويكون القانون نافذاً في حق الكل، ولا يخص العاجز ولا الجاهل والناسي بخطاب حتى يلزم المحال، بل الانطباق المذبور على كل منهم لأجل أنه (إنسان) أو (مؤمن) أو سائر العناوين المأخوذة في الدليل، لا بما أنه عالم أو قادر أو جاهل أو عاجز، ولا إهمال هنا إلا في مقام البيان. فظاهر أنه لا تكون الإرادة التشريعية

في جعل القوانين الكلية كثيرة تفصيلاً حتى يلزم الانحلال.

وثانياً: النقض بالتزامهم بأن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل مع أنه - بالنسبة إلى الجاهل - تكليف لمن لا ينبعث، فكيف يمكن للحکيم أن يوجه حکمه على نحو الإطلاق إلى من لا يعلم؟! فلو كشف العقل عن التقييد بالقدرة شرعاً فلابد وأن يكشف عن التقييد بالعلم أيضاً؛ لأنَّ مناط التقييد واحد، وهو قبح خطاب العاجز والجاهل^(٧٩). وكيف يتزمون بأن الأحكام غير مخصوصة بالعالمين بها، بل يعمّهم والجاهلين، ولم يلزم منه محذور عندهم، مع أنَّ الجاهل حال جهله لا يكاد ينوجه التكليف إليه^(٨٠)؛ ولذلك تشتبّه بعض الأصوليين بمسألة متمم الجعل ونتيجة الإطلاق، وذهب إلى أنَّ موضوع الأدلة عنوان لا ينطبق إلا على العالم^(٨١)؛ فراراً من الإشكال المتوجّه إليهم من اختصاص الخطاب بالعالم أيضاً.

وثالثاً: قد عرفت أنّهم اعترفوا بإطلاق الأدلة، ولكن لأجل ابتلائهم بعدم التمكّن من التحفظ على إطلاقه اعتبروا قيد القدرة. وبعد إثبات إمكان التحفظ على هذا الظاهر بالخطاب القانوني لا موجب للتقييد بالقدرة.

ورابعاً: لا يمكن للعقل تقييد المطلقات؛ لأنَّه تصرف من جانب العقل بالتقييد في حكم الغير وإرادته، مع كون المشرع غيره، فهذا باطل؛ إذ لا معنى لأن يتصرف شخص في حكم غيره^(٨٢).

وخامساً: إنَّ التقييد بالقدرة ناشيء عن حكم العقل بأنَّ العاجز معذور في مخالفه حكم المولى ولا يصح عقابه.

ونحن نلتزم به، إلا أنَّه لا داعي إلى اختصاص الخطاب والتکلیف بالقادرين، بل يمكن توجيه الخطاب إلى جميع المکلفین بلا استهجان فيه^(٨٣).

فلا دليل على سقوط الأمر في مورد المراحمة؛ فإنَّ الأمر هو البعث

الناشئ من مبادئه ، ولا نرى أى مانع من وجود مبادئ البعضين ، والمذكور إنما يلزم لو ترتب العقاب على مخالفة واحد منها مع امتثال الآخر ، وهذا هو المعروف من أن القدرة كالعلم قيد لتنجز التكليف لا لتعلقه ، فالقيادية إنما هي في رتبة الامتثال لا الجعل.

هذا ، مضافاً إلى ما ثبت في محله في مبحث مقدمات الواجب أن ما كان واجباً بالوجوب الغيرى هو المقدمات الوجودية ومقدمات الصحة - على تقدير - وأمّا المقدمات الوجوبية فليست واجبة ، فلا يجب تحصيلها ك والاستطاعة بالنسبة إلى الحجج ، وهذا واضح ولا إشكال فيه ، كما عليه الأعلام الأصوليين.

وبالتأمل فيما تقدم يظهر حال اشتراط التكاليف بالقدرة بأن يقال : إن القدرة شرط لأصل التكليف ، فتكون من المقدمات الوجوبية التي لا يلزم تحصيلها ، بل إن اتفق تحققها في الخارج يتربّط عليه وجوب الواجب ، فحينئذ يجوز للمكلّف تعجيز نفسه وعدم تحصيلها ، كما يجوز لغير المستطيع عدم تحصيل الاستطاعة وتعجيز نفسه عنها حتى لا يجب عليه الحجج ^(٨٤).

فيلزم من هذا الاشتراط جواز تعجيز نفسه بالنسبة إلى جميع التكاليف ، وهذا مما لا يلتزم به أحد . وبعد حكم العقل من عدم جواز تعجيز نفسه ، بل وجوب إتّعاب نفسه في الفحص وإتّيان المأمور به على قدر وسعه انكشف أن القدرة ليست من الشرائط العامة للتکاليف ، بل الخطاب يشمل جمع المكلفين حتى العاجزين منهم ، ولكن العاجز معذور في مخالفته بحكم العقل ^(٨٥).

الإشكال السادس :

إن نسبة الحكم إلى الملك هي نسبة المعلول إلى العلة ، كما أن نسبة الحكم إلى الطاعة والعصيان نسبة العلة إلى المعلول ، ومن الواضح أنه لا يعقل قيام الملك بما لم يتعلّق به الحكم ، فعليه لا شك في أن الملائكة قائمة بأفعال المكلفين لا بالعنادين ، وبما أن التكليف والحكم لا ينفك عن الملك ،

نطريّة الخطابات القانونية

فيثبت أنَّ لكلَّ فرد تكليفاً مستقلاً، والحاصل إِنَّه تستكشف من طريق العلة - وهي المالك - ثبوت الحكم لكلَّ فرد من المكلفين؛ فاؤلتزام بعدم ثبوت الحكم للأفراد وعدم الانحلال يستلزم الالتزام بتفكيك العلة والمعلول في ناحية علل الأحكام وهي المالك، وفي ناحية معاليها، وهي الطاعة والعصيان^(٨٦).

الجواب:

لا يخفى أنَّ النسبة بين الحكم والمالك هي نسبة المعلول إلى علته، ولكن المراد من علية المالك هو العلة الغائية لا العلة الفاعلية؛ لأنَّ العلة الفاعلية للحكم هي نفس اعتبار الحاكم وإرادته - كما صرَّح به السيد الإمام شيرازي^(٨٧) - وبعد ذلك يمكن الجواب عن التلازم الذي يبني على أساس الإشكال: بأنَّ المعيار في عقلانية اعتبار حكم وعدم لغويته لا يبني على وجود المالك في أفعال كلَّ فرد فرد من المكلفين حتى يمكن التمسك بأنَّ لازمه وجود الحكم مع وجود علته في جميع أفعال المكلفين، وهذا هو الانحلال، بل يمكن للحاكم اعتبار الحكم به حسب مصالح نوعية، أو تكون المصلحة في نفس الجعل والتشريع لغرض إتمام الحجة^(٨٨)، أو يكون حجة على العبد ويتجزَّز عليه عند خروجه عن حالة التسيان والعجز ونحوه، فحينئذ يمكن جعل الحكم بنحو الكلَّي القانوني الشامل لجميع المكلفين حتى العاجزين لما يراه الحاكم من المصلحة، وهذه المصلحة غير قائمة بأفعال المكلفين، فلا تنحصر علة الحكم في المصلحة الموجودة في أفعالهم حتى يلزم الانفكاك بين العلة والمعلول.

الإشكال السابع:

إنَّ كان المدعى أنَّ المخاطب هو الكلَّي فيردُّ عليه أنَّ الكلَّي والطبيعة لا يتعلَّق به الخطاب، وإنما يتعلَّق الخطاب بالأفراد؛ وذلك لأنَّ الآثار مترتبة على الأفراد في الخارج لا على الكلَّي والطبيعة.

وإنَّ كان المدعى أنَّ العنوان يكون مخاطباً كعنوان «الذين آمنوا» و«الذين

هاجروا» فهو غير صحيح أيضاً، لأنَّ نسبة العنوان إلى المعنون نسبة الوجه إلى ذي الوجه، ومن الواضح أنَّ العنوان إنما يكون موجوداً في عالم الذهن؛ فإنه به ينظر المعنون الموجود في الخارج، فلا يتعلَّق به الحكم، لأنَّ الآثار تتعلَّق بما هو موجود في الخارج، لا بالعنوان الموجود في الذهن.

الجواب:

ظهر الجواب عن هذا الإشكال بما تقدَّم في الجواب عن الإشكال الثاني من أنَّ المدعى في الخطاب القانوني هو نفس وحدة الخطاب، ولا منافاة بين التحفظ على وحدة الخطاب وبين الالتزام بأنَّ تلك الإرادة الواحدة المتعلقة بالخطاب القانوني تشمل جميع المكلفين، كما سبق بيانه مفصلاً، وسيأتي مزيد بيان له في الجواب عن الإشكال الآتي.

الإشكال الثامن:

لا يتم القول بعدم الانحلال في مثل قوله تعالى: «أُوفُوا بِالْعُهُودِ»^(٨٩) من دون فرق في ذلك بين القول بأنَّ مدلوله هو الإرشاد إلى اللزوم والقول بأنَّ مدلوله هو الحكم التكليفي؛ وذلك لأنَّه بناء على الأول فإنَّ موضوع اللزوم وعدم قابلية العقد للانفساخ هو الفرد لا الكلي، فإنَّ كلي العقد لا يتتصف باللزوم، بل ما يتتصف به هو كُلُّ فرد من العقود، وعليه فما هو المجعل هو اللزمات المستقلة المتعددة حسب تعدد العقود.

وأما بناء على القول بأنَّ مفاده هو الحكم التكليفي ووجوب الوفاء بالعقد؛ فإنَّ متعلق الحكم هو الوفاء ومتعلق المتعلق هو العقد، ولا شكَّ في أنَّ متعلق الوفاء ليس إلَّا شخص العقد وفرده، وليس كلي العقد متعلقاً بوجوب الوفاء، وإذا كان متعلق المتعلق هو الفرد لا الكلي فلابد أن يكون المتعلق - وهو الوفاء - هو الفرد لا الكلي، وإذا كان الوفاء متعدداً بتنوع العقود فيتعدد الحكم المتعلق به، وينحل لا محالة.

الجواب :

إنَّ في الخطاب القانوني يتوجَّه الخطاب إلى العناوين العامة والمواضيع الكلية كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفُوْا بِالْعُقُودِ» فإنَّ ما هو مورد الخطاب عنوان واحد وهو (الناس) أو (الذين آمنوا)، بمعنى أنَّ خطاب الكثير لا يتكلَّف ولا يتعدَّد وكان الخطاب واحداً وطرف الخطاب متعدداً بتعديداً المخاطبين، فيوجه المولى الخطاب الواحد إلى عامة المكلَّفين، ولا يلزم منه انحلاله إلى الخطابات الشخصية، بل الخطاب معنى جزئي حرفي قائم من المخاطب - بالكسر - وصادره منه وله معنى وحداني في حال الخطاب، ولكن متکثَّر بلحاظ ذات العنوان وانطباقه؛ لأنَّ المقتَنَ يتصور القانون الكلّي ويصدق بفائدة المكلَّفين فيريد التقنيين والجعل، ولما علم بالانطباق القهري للعنوان على مصاديقه يتوجَّه الخطاب إليهم بالعنوان، ولهذا الانطباق القهري يشمل الحكم جميع المكلَّفين .

فعلى هذا كلَّ فرد من أفراد الإنسان بما أنه إنسان أو بما أنه مؤمن ينطبق عليه الحكم الوارد على العناوين والممواضيع الكلية، وبهذا الاعتبار يمكن انطباق الخطاب الواحد على الكلّ، ولكن لا تستلزم هذه الكثرة كثرة في نفس الخطاب وكثرة في ناحية جعل الحكم حتى انحللاً، ولم يلاحظ المقتَنَ حين يجعل حال كلَّ واحد واحد منهم بنحو العموم لينحل الخطاب الواحد إلى خطابات عديدة، حتى يلزم أن يكون جامعاً لجميع الشرائط المعتبرة في صحة توجيه الخطاب الشخصي الفعلي، بل الخطاب القانوني بمفاده تعلق بالجميع على نحو بحيث لا استهجان في عدم انبعاث بعضهم، وبهذا الانطباق يصبح توجَّه التكليف إليهم، ويختص كلَّ واحد منهم بالحكم المخصوص به، فيمكن لهم الوفاء بالعقود، ويتمشى منهم قصد القربة في العبادات، ويتم بذلك حجية الحكم بالنسبة إلى الجميع. فيتدفع بهذا البيان جميع الإشكالات المطروحة من جانب عدم إمكان توجَّه الحكم إلى المكلَّفين إذا وقع على العناوين^(٩٠).

الإشكال التاسع:

إن الأحكام الشرعية تابعة للأغراض والملاكيات الواقعية على مسلك العدالة، والأغراض إنما هي قائمة بموضوعات الأحكام ومتعلقاتها التي تنقسم إلى بعض الانقسامات حسب طرق بعض الحالات، ولا شك في أنه يستحيل أن يهمل المولى الملتقت أغراضه الواقعية بالنظر إلى تلك الانقسامات، وعليه فكما يستحيل الإهمال في ناحية الأغراض فذلك يستحيل في ناحية الأحكام التابعة للأغراض.

على أن الحكم يكون فعلاً اختيارياً للمولى، فلا يمكن أن يصدر منه من دون التفات إلى الانقسامات العارضة له، ولا يمكن أن لا يلتفت المولى إلى انقسام المكلف إلى القادر والعاجز؛ لاستحالة الإهمال في ناحية منشأ الحكم وهو الغرض، وكذا في ناحية نفس الحكم فإنه إما أن لا يلاحظ قيد القدرة ويرفضه وهو الاطلاق، فيشمل الحكم المكلف العاجز، وهذا مستحيل؛ لاستحالة بعث من لا يقبل الانبعاث، ولو فرض عدم استحالة ذلك ذاتاً يستحيل بمناط لزوم اللغوية قطعاً؛ وإما أن يلاحظ قيد القدرة، وعليه فالتكليف والحكم مقيد بالقدرة.

الجواب:

إن القائل بالخطاب القانوني لا ينكر عدم الإهمال بلحظة مقام الثبوت بأنَّ الأمر بحسب اللب إما أن تتعلق إرادته وحكمه بنفس الطبيعة بلا قيد، ف تكون الطبيعة بنفسها تمام الموضوع، وإما تتعلق بها مع قيد أو قيود فيكون موضوعها هو المقيد، لا إهمال في مقام الواقع، ولكن ليس معنى عدم الإهمال أنَّ الحاكم حين الحكم يلاحظ جميع الحالات الطارئة على التكليف والمكافأة ويقاييس التكليف مع سائر تكاليفه جمعاً ومزاحمة، بل يمكن الإهمال في مقام البيان، فلا ينظر الحاكم إلا إلى ما هو موضوع حكمه، وهو نفس المصلحة

التي توجد في الصلاة أو في الإزالة، وأمّا الحالات الطارئة بعد الجعل والمجتمع طلبين وتزاحمها ليست دخلة في الموضوع حتى يتقيّد بها أو يكون الحاكم ناظراً إليها^(٩١). هذا، مضافاً إلى ما تقدّم في الجواب عن الإشكال الخامس من عدم تقييد الأحكام بالقدرة، فراجع.

الإشكال العاشر:

قد أفاد ^{بأنّ} الخطاب الكلّي يتعلّق بالملكين المختلفين باختلاف الحالات والعوارض، فالملكُ إذا كان عاجزاً عن الإتيان بالملكَ به فالتكليف يكون ثابتاً وفعلياً في حقه ولكن عجزه يكون عذراً عند المولى سبحانه، فإذا لم يأت به فهو في عذر لا أنّ التكليف غير ثابت في حقه.

ويرد عليه: أنّ التكليف لا معنى له إلّا البعث والزجر، وهو لا يتحقّقان إلّا من داعٍ، والداعي من البعث ليس إلّا انتهاك المكلّف، كما أنّ الداعي من الزجر ليس إلّا انتزجاره، ويستحيل الانتهاك أو الانتزجار من المكلّف العاجز لعجزه، ومعه يستحيل أن تتعلّق الإرادة الفعلية بالباعث الفعلي أو الزاجر الفعلي؛ وذلك لأنّ البعث لا يمكن أن يتحقّق إلّا في مورد يمكن الانتهاك، كما أنّ الزجر لا يمكن أن يتحقّق إلّا في مورد يمكن الانتزجار. وعليه فلا بدّ من تقدير التكليف بالقدرة حذراً من المحذور الذي ذكرناه.

الجواب:

صرّح السيد الإمام ^{بأنّ} التكليف ليس هو البعث والزجر حتى يتربّ عليه الإشكال المذكور، بل الشارع حين التشريع لا قصد له إلّا التقنين، فالإرادة التشريعية هي عبارة عن إرادة التقنين والجعل على نحو العموم، وفي مثاله يراعي المصلحة العقلائية، ومعلوم أنه لا تتوقف صحته عندهم على صحة الانتهاك من كل أحد، كما يظهر بالتأمّل في القوانين العرفية.

وليس المراد من الإرادة التشريعية هو إرادة إتيان المكلّف وابتعاثه نحو

العمل ، وإلا يلزم في الإرادة الأزلية عدم انفكاكها عنه وعدم إمكان العصيان (٩٢) .

الأشكال الحادي عشر:

لازم عدم الانحلال هو التفصيل في الأحكام الكلية القانونية بين العمومات والمطلقات ؛ لأنّه لا إشكال في انحلال الخطابات التي صدرت بنحو العموم الأفرادي إلى أحكام عديدة بعد الأفراد - كما اعترف نفسه به - ولا وجه لهذا التفصيل ؛ لوضوح أنّ الأحكام لا تختلف بسبب كون الدالّ عليها مطلقاً أو عاماً، فلا فرق بين المطلق والعام الأفرادي من حيث الانحلال. نعم الفرق بينهما إنّه في العام الأفرادي يكون ذلك بالدلالة المطابقة ، وفي المطلق بالدلالة الالتزامية (٩٣) .

الجواب :

إنّ ما ذكره المستشكل في ذيل إشكاله من عدم الفرق بين العام والمطلق من هذه الجهة مما يعترض به الإمام ولا ينكره ؛ ولذا صرّح في المقدمة الثانية من مقدمات نظريته في مبحث التزاحم : إنّ الإطلاق - بعد تمامية مقدماته - ليس معناه إلاّ ما يستفاد من العموم ، ولا فرق بينهما إلاّ من جهة أنّ استفادة العموم من العام بدلالة لفظية ومن المطلق بمقدمات الحكمة ؛ ومن هنا ربما يوجد في بعض الكلمات كون الإطلاق لحاظياً وتقسيم الإطلاق إلى الشمولي والبدلي مع أنه لا وجه . وغاية ما يستفاد من الإطلاق ليست إلاّ نفس الطبيعة ، فلا تعرّض للإطلاق للخصوصيات أصلًا ، ومن المعلوم أنّ الغالب في الأحكام جعلها بصورة المطلقات .

نعم ، يفترق الإطلاق عن العموم بأنّ للعموم نحو تعرّض للمصاديق بتوسيط العنوان الاجمالي ، والعموم لا يستغني به عن الإطلاق الأحوالى للأفراد ؛ لأنّ غاية ما يدلّ عليه العموم هو كون الأفراد محكومين بالحكم ، وأماماً أنّ كلّ فرد

تمام الموضوع للحكم بلا دخلة وصف أو حالة فلا بدّ فيه من التمسك بالاطلاق ، وغاية ما تدلّ عليه لفظة «أَلْ» أو «كُلَّ» الدالة على العموم هي تكثير العقد بما هو عقد في **«أَوْفُوا بِالْعُهُودُ»** ، وأمّا كونه صادراً من شخص كذا وواقعاً في مكان كذا وزمان كذا إلى غير ذلك من الخصوصيات فلا تكاد تدلّ عليها تلك اللفظة **(٩٤)**.

فظهر مما تقدّم :

أولاً: أنَّ التزم بشمول العموم لكلّ فردٍ لكن من باب الانطباق القهري للعناوين على مصاديقها الذاتية ، ومع ذلك صرّح بعدم شموله للخصوصيات الفردية ؛ ولذا يمكن أن يقال بأنَّ مورد كلامنا هو لحظة حالة العجز والقدرة أو حالة الجهل والنسبيان ونحوهما ، ومن المعلوم أنها من الحالات العارضة على الأفراد ، فلا يشملها العموم بعمومه حتى ينافي ما التزم من الخطاب القانوني ؛ ولذا صرّح الإمام بأنَّه لا تعرّض للعمومات والمطلقات لحالات موضوعه بالنظر إلى نفس ذاته فضلاً عن حالاته مع موضوع آخر ، فالتزاحمات الواقعة في الخارج بين أفراد الطبيعة بالعرض غير ملحوظة في الأدلة .

وثانياً: إنَّ هذا الكلام صدر من الإمام بالنسبة إلى متعلقات الأحكام ، وعليه فرق بين **(أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْع)** و **(أَحْلَّ اللَّهُ كُلَّ بَيْع)** وكذا بين **(أَكْرَمَ عَالَمًا)** و **(أَكْرَمَ كُلَّ عَالَم)** فتدلّ الفاظ العموم على تكثير البيوع أو تكثير العالم من حيثية علمه ، لا من جهة حيثيات أخرى ، ومن الواضح أنَّ البيع والعالم من متعلقات الأحكام ، لا في موضوع الخطاب أي المكلّف الذي يتوجه إليه **(أَحْلَّ اللَّهُ)** أو **(أَكْرَمَ)** ، فلا دلالة في كلامه في التكثير بل لحظة كلَّ من وجب عليه الوفاء بالعقد أو إكرام العلماء ، بل تمام كلامه في تعدد العقود أو البيوع أو العالم ، وهي من متعلقات الأحكام ، لا موضوعاتها التي هي مورد البحث في الخطاب القانوني .

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

فصرىح كلام الإمام أنَّ الأمر بهما ليس الأمر بطلب الجمع بين الضدين حتى يلزم المحال ، بل هو الجمع بين الطلبين ، وهذا ليس بمحذور كما صرَّح السيد الخوئي وسائر القائلين بالترتب^(٩٥) أنَّ الجمع بين الطلبين لازم للقول بالترتب ، ولا يتحاشى منه القائل بالترتب وكذا صرَّحوا أنَّ كلَّاً من التكليفين بالأهم والمهم فعليين معاً في صورة العصيان بالأهم .

فيرد الإشكال عليهم: أنَّ صرف الالتزام بالأمر الترتبي وأنَّ البعثين غير متزاحمين في مقام التأثير والامتثال لا يرفع الإشكال ؛ لأنَّه يلزم بنفس فعلية الخطابين والتكليفين طلب الجمع بين الضدين .

أليس معنى فعلية المهم في ظرف عصيان الأهم وجود الطلب والبعث إلى فعله من جانب المولى وإلزامه بصرف قدرته في امتثال المهم؟ ! ومع ذلك كيف يمكن الالتزام بأنَّ في ظرف اشتغال المكلف بالمهم الواجب وامتثاله ، يبقى التكليف والبعث إلى الأهم على فعليته ؛ لإطلاق أدلتَه وعدم سقوط التكليف بالعصيان ؛ مع أنَّ المكلف لا يقدر على امتثالهما معاً وقد اشتغل حينئذ بامتثال المهم وبذل القدرة الواحدة عليه؟ ! وهذا لا يتلاءم مع التزامهم بأنَّ القدرة من شرائط فعلية التكليف ، ومن المعلوم أنَّ المكلف في حين الاشتغال بالمهم الواجب الفعلى لا يقدر على الامتثال بالأهم .

فكيف يمكن لهم الجمع بين الطلبين الفعليين المتضادين؟ ! فإنَّ كان صرف الالتزام بأنَّ هذا جمع بين الطلبين لا طلب الجمع بين الضدين يكفي لرفع الغائلة ، فبعينه صرَّح السيد الإمام أيضاً^(٩٦) .

الإشكال الثاني عشر:

قد أفاد^{تقرير} أنَّ المحال هو طلب الجمع بين الضدين لا الأمر بالضدين ، وفيه: إذا كان الأمران المتعلّقان بالضدين مطلقين ولم يكن أحدهما مشروطاً بترك الآخر كان لازمه طلب الجمع ، كما إذا قال المولى لعبدِه: (أنقذ هذا وأنقذ هذا) ؟

نظريّة الخطابات القانونية

لأنَّ المفروض أنَّ لكلَّ واحدٍ منهما بعثاً يخصُّه، والجمع بين البعثين في أنَّ واحدٍ محالٍ^(٩٧).

الجواب:

إنَّ الذي صدر من الأمر على نحو القانون هو الأمر بهذا والبعث إلى آخر على نحو القانون الكلي، ومجموع الأمرين ليس موجوداً على حدة، والأمر بالجميع أو المجموع غير صادر من المولى حتى يلزم المحذور، وقد تقدَّم أنَّ الأمر لا يتعلَّق إلَّا بنفس الطبائع المختلفة، من غير نظر إلى الخصوصيات والحالات الطارئة وجهات التزاحم وعلاجه، ومعنى إطلاقها أنَّ المتعلق تمام الموضع بلا دخالة قيد، لا أنَّ معناه أَنَّ المطلوب سواء اجتمع مع هذا أم لا؛ إذ كلَّ ذلك خارج عن محيط الإطلاق.

إنَّما يقع توارد الأمرين على موضوعين متضادَّين مع أنَّ الوقت غير وافٍ إلَّا بوحدةٍ منهما في الخطابين الشخصيين، ولكن يصبح في الخطاب القانوني جعل الأحكام وتوارد الأمرين على عامة المكلَّفين ومنهم الشخص الواقف أمام المتزاحمين ومنهم من لا يصادف في الوقت إلَّا موضوعاً واحداً. ولا يستهجن ذلك. والذي يحكم به العقل هو أنَّ العبد لا بدَّ أن يتمكَّن لإجابة الأمرين على نحو لو خالف واحداً منهما لعدم سعة الوقت لعدَّ معنوراً^(٩٨).

الإشكال الثالث عشر:

إنَّ ما أفاده لا يتفاوت في النتيجة مع مقالة المشهور في الترتيب، وحاصله كون المكلَّف مطيناً غير عاصٍ عند الإتيان بالأهمَّ مع كونه مطيناً عاصياً عند الإتيان بالمهمَّ، هذا مع إمكان قصد الأمر عند الإتيان بالمهمَّ وصحته إذا كان عبادة، والباقي مناقشات لفظية^(٩٩).

الجواب:

أولاً: إنَّ ثمرة هذه النظريَّة المهمَّة غير منحصرة في مسألة الترتيب فقط،

بل تظهر ثمرتها في مسائل كثيرة ومتعددة في الفقه والأصول، كما سيأتي.

وثانياً: تظهر ثمرته في مسألة التزاحم في صورة ترك الأهم والمهم معاً، فبناء على مسلك القوم فيبني وحدة العقاب وتعدد على المالك في استحقاق العقاب، فعلى بعض المباني العقاب واحد، وعلى مسلك السيد الخوئي يمكن الالتزام بـتعدد العقابين^(١٠٠)، ولكن بناء على نظرية الخطاب القانوني يعاقب بـعقابين؛ لأنّه لو صرف قدرته في امتحان أحد الأمرين فقد ترك الآخر عن عذر، وأمّا إذا لم يصرفها في واحد منها فقد ترك كلّ واحد من التكليفين الفعليين بلا عذر كما صرّح به السيد الإمام^(١٠١).

الإشكال الرابع عشر:

استشكل الإمام ^{رض} بأنّ لازم الانحلال، بالنسبة في الأحكام الوضعية.

وقد أجب عنه أنّ نسبة الحكم الوضعي - كالنجاسة - إلى الحكم التكليفي - كوجوب الاجتناب - هي نسبة الموضوع إلى الحكم؛ فإنّ نجاسة البول مثلاً تكون موضوعاً لوجوب الاجتناب عنه، وتكون نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، ومن الواضح أنّه لا يعقل أن يكون جعل العلة بـلحاظ ترتّب المعلول عليها، فلا يعقل جعل النجاسة بـلحاظ ترتّب وجوب الاجتناب عليها حتى تكون نجاسة البول مثلاً مجهولة في حق من كان يبتلي به دون غيره.

هذا كلّه بناء على كون النجاسة أمراً اعتبارياً شرعاً، وأمّا بناء على كونها أمراً حقيقةً غير اعتباري وكون حكم الشارع كاشفاً عن هذا الأمر الواقع فالإشكال متدفع بلا ترتّب؛ لأنّ النجاسة حينئذٍ صفة ثابتة في عالم الواقع، وتتصف النجسات بهذه الصفة الواقعية سواء كان المكلّف قادرًا أم لا، وسواء كان النجس محلاً لابتلائه أم لا، فإنه لا أثر لهذه الأمور في اتصافها بهذه الصفة الواقعية.

الجواب :

إنه لا يمكن دفع الإشكال بناء على مذهب عدّة من القائلين بالانحلال كالشيخ الأنصاري - الذي نسبه إلى المشهور - وبعض من تأخر عنه، من كون الأحكام الوضعية غير متأصلة في الجعل، بل إنّها منتزعة من الأحكام التكليفيّة في موردها، فلا يكون الخمر التي في أقصى بلاد المغرب بالنسبة إلى من يكون في أقصى بلاد المشرق نجسة؛ لأنّها غير محرمّة عليه، لعدم ابتلائه بها، ولكنه نجس بالنسبة إلى من يكون مبتلى بها، فيكون الحكم الوضعي نسبياً، ولا يكاد يلتزم به أحد.

وأمّا بناء على المسارك الآخر من تأصل الأحكام الوضعية في الجعل كالأحكام التكليفيّة - كما صرّح به المستشكل وكثير من المحققين - فيمكن أن يقال: إنّ الأحكام الوضعية وإن كانت غير منتزعة من التكليفيّة، إلاّ أنه لا بد من الالتزام بأنّه لا يكون الشيء نجساً إلاّ لأجل ترتّب الأثر عليه، فجعل الطهارة للماء مثلاً لجواز الوضوء والغسل ونحو ذلك وكذا جعل النجاسة للدم لأجل وجوب الاجتناب عنه، ولا معنى لجعل النجاسة من دون أن يترّب عليه أثره، فإذا خرج النجس عن محلّ الابتلاء فلا يجب الاجتناب عنه، ومع عدم ترتّب الأثر - أي وجوب الاجتناب عن النجس - لا معنى لجعل النجاسة، فحيثني إذا كان ترتّب الآثار ملحوظاً شخصاً فلابدّ من اختصاص جعل الطهارة أو النجاسة بالنسبة إلى شخص دون شخص، فيلزم أن يكون الحكم الوضعي نسبياً. وقد عرفت أنّهم غير ملتزمين به (١٠٢).

هذه أهم الإشكالات التي أوردت على أساس النظريّة، وبعد الجواب عنها وتوضيّح مقصود الإمام من الخطاب القانوني لا حاجة إلى إيراد سائر الإشكالات المطروحة التي يمكن جوابها أيضاً مما تقدّم، مع أنّ المستشكلين لم يجيبوا عن أكثر المحاذير التي أوردتها الإمام على القول بالانحلال.

الآثار المترتبة على نظرية الخطاب القانوني :

من الآثار الهامة المترتبة على هذه النظرية بشكل عام ، عدم انحلال الخطاب وعدم اشتراط العلم والقدرة في صحة التكليف وفي صحة توجيه الخطاب إلى المكلفين كافة ، فالتكاليف عامة فعلية لجميع الأزمنة والأمكنة والأفراد ، وتظهر نتائج ذلك في مختلف البحوث الأصولية والفقهية .

ونحن نشير أولاً إلى خصوص الآثار الأصولية وتلبيها الاشارة إلى الآثار الفقهية .

أولاً - الآثار الأصولية :

١ - فعليّة الحكمين المتزاهمين في عرض واحد :

إذا اجتمع أمران أحدهما يتعلق بإزالة النجاسة عن المسجد والآخر بالصلاوة وضاقت قدرة المكلف عن امتنالهما معاً فلا بد من تقديم الأهم (الإزالة) على المهم (الصلاحة) مع سعة الوقت، فإذا ترك المكلف الأهم وانشغل بالمهم وهو الصلاة فهل تصح منه؟

تردد الأصوليون في الصحة بناءً على القول بأن الأمر بالشيء (الإزالة) يقتضي النهي عن ضده (الصلاحة)، فذهب بعض الأعظم - كالمحقق الشيرازي - وجع ممن تأخر عنه - في مقام حل الإشكال إلى القول بالترتب وأن فعليّة المهم مترتبة على عصيان الأهم، فالأمر بالصلاحة وإن لم يكن فعلياً بعرض فعليّة الأمر بالإزالة، إلا أنه كذلك في طولها عند عصيان الأهم، فيكون مأموراً بها وتقع العبادة صحيحة بهذا البيان. وقد ذكر المحقق النائيني خمس مقدمات لذلك في مقام تقوية القول بالترتب^(١٠٣).

وقد وقعت هذه النظرية موضوع اهتمام كبير لدى المحققين من الموافقين^(١٠٤) والمخالفين^(١٠٥) في المسألة، وقد اختار الإمام الخميني

رأي المخالفين في المسألة ، وعالج الإشكال بناءً على نظريته في الخطابات القانونية^(١٠٦) .

إن المشكلة الأساس في هذه المسألة تكمن في تزاحم الحكمين وضيق قدرة المكلّف عن الامتثال بناءً على نظرية انحلال الخطاب وتوجه الخطاب إلى الأفراد . وأمّا بناءً على نظرية الخطابات القانونية فإنّ تشريع الأوامر والخطابات الشرعية يتم بشكل كلي وشامل من دون توجّه إلى الأفراد كي تلحظ القدرة في آحادهم فرداً فرداً ثم ثبّتلى بتزاحم الحكمين العرضيين ونلتزم بالقول بالترتيب والطولية بين الحكمين ، بل كلا الحكمين في عرض واحد وفي مستوى واحد من الفعلية والتوجّه إلى المكلّف ، ولا يلزم من ذلك محذور عقلي البة . نعم ، يلزمـه عند ضيق القدرة عن الامتثال في عرض واحد امتثال الأهم منها ثم المهم ، فإذا ترك الأهم عصيـاناً أجزـءـاً امتثالـ المـهمـ المـأـمـورـ بـهـ^(١٠٧) .

٢ - فعالية الأحكام وإنكار المراتب الأربعـةـ للـحـكمـ :

قسمـ المـحقـقـ الخـراسـانـيـ الحـكمـ - تـبعـاـ لـ القـولـ بالـانـحلـالـ - إـلـىـ أـرـبـعـةـ مـراتـبـ هيـ :

الاقتضاء والإنشاء والفعالية والتنجـزـ ، فـماـ لمـ يـصـلـ الحـكمـ إـلـىـ مرـحـلةـ الـبعثـ والـزـجـرـ وـلـمـ يـأـمـرـ المـوـلـيـ بشـيءـ أـوـ يـنـهـيـ عـنـ فـإـنهـ يـكـونـ مـسـتـوـدـعاـ لـدـىـ النـبـيـ أوـ الـوـلـيـ وـيـكـونـ الحـكـمـ إـنـشـائـيـاـ وـمـشـترـكـاـ بـيـنـ الـجـاهـلـ وـالـعـالـمـ ، فـإـذاـ بـلـغـ مرـحـلةـ الـبعثـ وـالـزـجـرـ صـارـ فـعـلـيـاـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ المـكـلـفـ ، فـإـذاـ عـلـمـ بـهـ صـارـ منـجـراـ عـلـيـهـ^(١٠٨) .

وقد أنكر الإمام الخميني^ر المرتبة الأولى والرابعة ، حيث اعتبر المرتبة الأولى من مبادئ الحكم ومقدّماته ، والمرتبة الرابعة ناشئة من حكم العقل ومن لوازم الحكم وتوابعه^(١٠٩) . ويرى^ر أن القول بتردد الحكم بين مرتبة الإنشاء والفعالية هو من لوازم انحلال الخطاب وأخذ حالات المكلّف بنظر

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

الاعتبار في تشريع الحكم. وأمّا بناءً على نظرية الخطابات القانونية فإنَّ الخصوصيات الفردية غير ملحوظة في مقام التشريع، فالجهل أوالعجز لدى البعض لا يبطل فعالية الحكم بحقّهم، ولا يحبس الحكم في مرتبة الإنشاء ، وإن كان المكلَّف معذوراً في تخلّفه عن امتثال التكليف ، فمع وجود العالم بالحكم من بين المكلَّفين فإنَّ توجيه الخطاب لا يكون مستهجناً. ويخرج الحكم من مرتبة الإنشاء ويصير فعلياً في حقِّ الجميع .

قال شَيْخٌ : «فليس للحكم إلا مرتبتان : مرتبة الإنشاء ومرتبة الفعلية ، بل هما ليسا مرتبتان للحكم لأنَّ يكون كلَّ حكم ثابتاً له هاتان المرتبتان ، بل هما مقسمان لطبيعة الحكم»^(١١٠).

وقال أيضاً في المناهج : «فالأحكام الشرعية القانونية المترتبة على موضوعاتها على قسمين :

أحدهما: الأحكام الإنسانية ، وهي التي أُنشئت على الموضوعات ولم تبق على ماهي عليه في مقام الإجراء كالأحكام الكلية قبل ورود المقتنيات والمخصصات - ومع قطع النظر عنهما - أو لم يئن وقت إجرائهما كالأحكام التي بقيت مخزونة لدى ولـي العصر عجل الله فرجه ويكون وقت إجرائهما زمان ظهوره .

ثانيهما: الأحكام الفعلية ، وهي التي آن وقت إجرائهما وبلغت موقع عملها بعد تامة قيودها ومخصصاتها ، فـ «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١١١) بهذا العموم حكم إنساني ، والذي بقى بعد ورود المخصوصات عليه بلسان الكتاب والسنّة هو الحكم الفعلي^(١١٢) .

٣ - تصحيح الواجب المشروط قبل تحقق شرطه :

اعتبر بعض الأصوليين توجيه الخطاب إلى المكلَّف في الواجب المشروط

وتكييفه بذلك قبل تحقق شرطه لغواً لا طائل تحته سيما إذا كان من سُنخ الواجبات المشروطة التي يمكن المكلَف من امتنالها بسرعة فيما لو تحقق شرطها. ومن هنا واجهوا مشكلة في هذه المسألة، وكذلك في مسألة أمر المولى بشيء مع علمه بانتفاء شرطه، ومسألة صحة التكليف التحريري بحق من لا يوجد لديه الداعي إلى ارتكابه^(١١٣).

وكل ذلك مبني على القول بالانحلال ولحاظ الحالات الفردية للمكلَف في صحة الخطاب، ولا مجال لذلك بناءً على القول بالخطابات القانونية، حيث لا تؤخذ تلك الحالات بمنظور الاعتبار؛ لأنَّه في الخطابات الكلية القانونية المتوجَّهة إلى عامة المكلَفين بخطاب واحد، لا مخلص للمقتنِ إلا بجعله مشروطاً بعدما يرى اختلاف أحد المكلَفين في واجديتهم الشرط وعدمها.

فإذن لا مناص له إلا من الحكم على العنوان مشروطاً بالشرط لينبعث كل من كان واجداً للشرط وينتظر الفاقد إلى أن يتحقق له الشرط^(١١٤). وكذا في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه؛ وذلك لأنَّ «الإرادة التشريعية القانونية ليست غايتها انبعاث كل واحد واحد، بل الغاية فيها - بحيث تصير مبدأ لها - هي إنَّ هذا التشريع بما هو تشريع قانوني لا يكون بلا أثر، فإذا احتمل أو علم تأثيره في أشخاص غير معينين من المجتمع في كافة الأعصار والأمصار تتحقق الإرادة التشريعية على نعت التقنين، ولا يلزم فيها احتمال التأثير في كل واحد، فيجوز الأمر مع العلم بانتفاء الشرط في بعض المكلَفين، فلا يلزم تقييد التكليف بعنوان الواحد مثلاً. نعم، لا تجوز مع فقد عامتهم للشرط^(١١٥).

٤ - عدم اعتبار المندوحة في اجتماع الأمر والنهي:

من جملة الآثار الأصولية مسألة معالجة إشكالية المندوحة في اجتماع الأمر والنهي.

إذا اجتمع عنوانان أحدهما مشتمل على الأمر والآخر على النهي في متعلق واحد وكانتا فعليتين معاً كان ذلك سبباً في اجتماع الأمر والنهي، ويستحيل امثالهما معاً بناءً علىأخذ قدرة المكلف في التكليف؛ وذلك للزوم إرادة المولى له جدأً وعدم إرادته كذلك في آن واحد، نعم، أجاز الأصوليون اجتماع الأمر والنهي في صورة واحدة، وهي أن تكون متداوحة إلى ذلك بأن يمثل المكلف أحدهما في فرد آخر غير محل الاجتماع^(١١٦).

وقد تحدى السيد الإمام رحمه الله لحل المشكلة من خلال التمسك بنظريته في الخطابات الشرعية معتبراً المنشأ في ذلك هو الخلط بين الخطابات القانونية والخطابات الشخصية؛ لأن العنوانيين اللذين لم يكن بينهما تلازم في الوجود في كل عصر ومصر وعند جميع المكلفين وأن عامة الناس يتمكنون من اتيان الصلاة في غير الدار المخصوصة غالباً، وأنه لو خاق الأمر على بعضهم بحيث لم يتمكن إلا من الصلاة في الدار المخصوصة - مثلاً - لكان من القضايا الاتفاقية التي يتربّى زوالها، فلا حاجة إلى اعتبار المتداوحة؛ لأن الأحكام الشرعية لا تنحل إلى خطابات بعد الأفراد حتى يكون كل فرد مخصوص بخطاب خاص، فيستهجن توجيه الخطاب إليه بالبعث نحو الصلاة والزجر عن الغصب حتى يصير المقام من التكليف بالمحال أو التكليف المحال. بل معنى عموم الحكم وشموله قانوناً هو جعل الحكم على عنوان عام بإرادة واحدة، وهي إرادة التشريع وجعل الحكم على العنوان، فحينئذ ملاك صحة الحكم الفعلى القانوني هو تمكّن طائفة منهم من إتيان المأمور به وامتثال المنهي عنه لا كل فرد، وعجز بعض الأفراد لا يوجب سقوط الحكم الفعلى العام، بل يوجب كونه معدوراً في عدم الامتثال. فيتبيّن من ذلك بأنه لا حاجة إلى حصول المتداوحة لكل واحد من المكلفين؛ لأن الأحكام المتعلقة بالعنوانين لا تنحل إلى إنشاءات كثيرة حتى يكون الشرط تمكّن كل فرد بالخصوص^(١١٧).

٥ - عدم إمكان تقييد المطلقات الكلية بخاطب شخصي:

وتظهر ثمرته في المطلق والمقيّد أيضًا، فإذا كان الدليل مطلقاً ثم ورد في دليل آخر ما يقيّد ذلك، فالجمع العرفي بينهما يقتضي تقييد ذلك الإطلاق.

ولكن صرّح الإمام بن حوشش بأنّ هذا إنّما يجري إذا كان كلّ منهما من الأحكام الكلية القانونية. وأمّا إذا ورد المقيّد في خطاب خاص بالنسبة إلى شخص أو طائفة معينة فلا يصلح لتقييد المطلقات ومثل له السيد الإمام الرازي بما ورد عن عمار السباطي في مسألة بيع ما لم يقبض حيث بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الوالي إلى مكة وأمره بنهيهم عن بيع ما لم يقبض ^(١١٨) بنحو الإطلاق، مع أنّه لا منع في غير المكيل والموزون والطعام، كالثياب ونحوها بلا ريب؛ فإنّ في مثل هذه القضية ممّا هو بعث للوالي إلى طائفة خاصة لا يجري قضية الإطلاق والتقييد، بل في كلّ مورد كان من هذا القبيل لا يكون حمل الإطلاق على المقيّد جمّاً عرفيًّا، بل يقع التعارض بينه وبين المقيّد، فتحمل الرواية على الكراهة ^(١١٩).

٦ - منجزية العلم الإجمالي حتى مع عدم الابتلاء:

ومن نتائج نظرية الخطابات القانونية منجزية العلم الإجمالي في حال خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء. فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى عدم منجزية التكليف بالعلم الإجمالي حال خروج أحد أطرافه عن محل ابتلاء المكلّف ^(١٢٠)، وذلك لأنّ العقل إنّما يحكم بتنجز التكليف إذا توفر على الداعي لامتثاله فعلًا أو تركًا وكان المكلّف قادرًا على امتثاله وإتيانه، فإذا لم يتوفّر على ذلك - بسبب عدم إمكان الوصول إلى مصلحة الفعل أو الابتلاء بمفسدته - فلا يعقل التكليف حينئذٍ، فينحلّ العلم الإجمالي بخروج أحد أطرافه عن محل الابتلاء ويسقط عن المنجزية في الطرف الخارج، ويكون الطرف الآخر مجرّى للبراءة؛ لأنّ الشبهة فيه بدوية ^(١٢١).

واعتبر الإمام الخميني رض القول بعدم معقولية التكليف في الطرف الخارج عن محل الابتلاء من نتائج نظرية الانحلال وملاحظة حالات المكلف في الخطاب. وأمّا بناءً على نظرية الخطابات القانونية فلا تؤخذ حالات المكلف بنظر الاعتبار من القدرة والعجز لكي يصبح توجيه الخطاب إلى المكلف في الطرف الخارج عن محل ابتلائه؛ لأنَّ التكليف بناءً على هذه النظرية موجه إلى الجميع، ويكتفي في صحة توجيهه إلى الجميع وجود القدرة في البعض على الامتثال، ولذا لا ينحل العلم الإجمالي في الطرف الخارج عن محل الابتلاء ولا تسقط منجزيته، فالخروج عن محل الابتلاء لا يوجب نقصاناً في التكليف، ولابد من الخروج عن عهده بترك ما يكون داخلاً في محل الابتلاء (١٢٢).

٧ - تصحيح المعنى الحقيقي للرفع وعموميته :

قد بحث الأصوليون في مفاد (الرفع) الوارد في حديث الرفع، وهو: «رفع عن أمتى تسعه أشياء: الخطأ، والنسوان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون...» (١٢٣)، وهل إنَّه بمعنى (رفع الشيء بعد ثبوته) وهو معناه الحقيقي أو إنَّه بمعنى الدفع؟

ذهب المحقق النائيني إلى الثاني مدعياً أنَّ لفظ (الرفع) بمعنى (الدفع) من دون ارتكاب أية مسامحة أو مجاز في المقام، كما أنَّ هذا المعنى يلتئم مع العناوين الواردة في الحديث؛ لأنَّ استعمال (الرفع) فيما كان ثابتاً موجوداً لا يدل على ظهوره في هذا المعنى (١٢٤).

وذهب الإمام الخميني رض إلى الأول، فـ (الرفع) هو إزالة الشيء بعد وجوده، وقد استعمل الرفع في العناوين الأخرى الواردة في الحديث من دون تقدير أو مجازية في الاستعمال، ومفهومه بهذا المعنى يتسع لرفع الآثار والمقتضيات.

ويستند السيد الإمام رض في إثبات مدعاه هذا إلى الوضع القانوني للأحكام،

مضيفاً أنَّ الظاهر من الحديث والخطابات الشرعية في الكتاب تشمل جميع المكلَّفين ولو كانوا منطبقين على العناوين المذكورة في حديث الرفع، فتشمل حتى الناسي والجاهل، فدليل الرفع إنَّما يرفع الأحكام عنهم. والرفع إنَّما تعلق بالأحكام الثابتة المتحققة في الموضوعات بحسب الإرادة الاستعمالية - بناء على تقدير رفع الأحكام والآثار - فالرفع إنَّما استعمل باعتبار رفع الحكم القانوني العام عن منطبق هذه العناوين.

فالرفع في جميع الموارد - حتى في الطيرة والحسد والوسوسة - بمعنى الحقيقي؛ لأنَّ الظاهر من الحديث الشريف من اختصاص رفع التسعة بالأمة المرحومة، أنَّ تلك العناوين كانت أحكاماً في الأمم السالفة، ومعلوم أنَّ الأحكام الصادرة عن الأنبياء المشرعين لم تكن بحسب الوضع القانوني والإرادة الاستعمالية مقيدة بزمان ومحدودة بحدٍّ، بل كان لها الإطلاق أو العموم بالنسبة إلى جميع الأزمنة، وبهذا الاعتبار يقال: إنَّها منسوخة وإن لم يكن بحسب اللُّب نسخ ورفع، بل كان أمدها وأجلها إلى حدٍّ محدود.

والحاصل فإنَّ لفظ (الرفع) - بناءً على كون الأحكام المترتبة على موضوعاتها شاملة بإطلاقاتها وعموماتها لجميع الأزمنة والأمكنة - مستعملة في معناها الحقيقي، وهو إزالة الشيء بعد وجوده^(١٢٥).

ومن هنا تظهر الثمرة لنظرية الخطابات القانونية في شمولية الخطابات القرآنية للحاضرين والغائبين والمعدومين في زمان صدور الخطاب، فغياب المخاطب أو انعدامه زمن الخطاب لا يؤثِّر في توجُّهه إلى الجميع ما دام الخطاب موجَّهاً إليهم كذلك لا منخلاً إلى خطابات عديدة بعدهم حتى نقول في مقام حل الاشكال بالقضية الحقيقة للأحكام أو اشتراكها؛ وذلك لعدم جدواى القضية الحقيقة فيما لو كان الخطاب من قبيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا﴾^(١٢٦).

٨ - كثرة الأدلة الامتنانية:

أ - المشهور أنَّ أدلة الحرج والرفع والضرر ونحوها مما تكون امتنانية لا إطلاق فيها إذا كان في مورد خلاف الامتنان، ولهذا قالوا بصحة الصوم الضرري أو الحرجي إذا أقدم المكلف عليه.

ولكن السيد الإمام رحمه الله ذهب إلى عدم الصحة نظراً إلى أنَّ الأحكام الامتنانية إنما هي امتنانية بحسب القانون الكلي ، ولا يلاحظ فيه آحاد المكلفين ، فإذا كان في جعل قانون امتناناً على الأمة كان الحكم امتنانياً، وإن فرض مصادمه في مورد لشخص أو أشخاص وكونه موجباً لحرمانهم عن حق أو ملك ، كما أنَّ المصالح والمفاسد في الأحكام على رأي العدلية ليست بمعنى كون الحكم بالنسبة إلى كل أحد ذات مصلحة وكما في الأحكام السياسية والجزائية فإنها أحكام امتنانية على الأمة وإن كان فيها ضرر وخرج على الجاني ، فحديث الرفع امتناني مع أنَّ جواز أكل مال الغير عند الاضطرار بلا إذن صاحبه أو مع نهي خلاف المنة بالنسبة إليه ، وهذا لا ينافي الامتنان بحسب القانون ، وهذا من موارد الخلط بين الأحكام القانونية والشخصية (١٢٧).

ب - وكذا يظهر في حل المشكلة في حديث الرفع بحيث يصدق الامتنان بالنسبة إلى رفع الحكم عن الناسي والساهي والجاهل؛ نظراً إلى أنَّ الأحكام فعلية بالنسبة كل المكلفين ، فتكون المنة في نفس الرفع المستند إلى « ما لا يعلمون » .

وأما بناء على القول بالانحلال فلا خطاب ولا حكم فعلياً بالنسبة إليهم ، فمع عدم وجود التكليف لا معنى لرفعه مطلقاً، فيلزم منه لغوية حديث الرفع ، كما تقدم تفصيله (١٢٨).

ج - قد ثبت في محله أن الأحكام الضررية مرفوعة بدلالة «لا ضرر ولا ضرار»، فيكون لا ضرر بمنزلة المخصوص والحاكم بالنسبة إلى أدلة الأحكام الأولية.

ولكن إذا ارتفع الحكم الأولي بحكومة لا ضرر في قطعة من الزمان - كارتفاع لزوم الوفاء في العقد الغبني في القطعة الأولى من الزمان - فيجعله ممكناً من الفسخ ولكن ترك الفسخ اختياراً، فقد يقال بأن لزوم الضرر فيما بعد مستند إلى اختياره لا إلى حكم الشارع^(١٢٩)، فيقدم المشتري على الضرر في القطعات المستقبلة، فلا يشتمل دليل نفي الضرر.

ولكن الإمام رحمه الله ذهب إلى أن مقتضى حكومة الأدلة الثانية كالحرج والضرر على الأدلة الأولية هو رفع الحكم الكلي بالحكم الكلي في محيط التشريع، فدليل نفي الضرر حكم قانوني كلي حاكم على الأحكام القانونية الكلية، و نتيجتها التخصيص أو التقييد فيها، من غير نظر إلى المصادرية الخارجية.

ولا شبهة أن أمثل العقد الغبني ضرري بجميع حالاته، وفي جميع قطعات الزمان، كما لا شبهة في أن المغبون لم يقدم على الضرر في شيء من القطعات حال إيجاد العقد، ومقتضى حكومة دليل نفي الضرر على الكبرى الكثيرة أن لزوم العقد الضرري - غير المقدم عليه بجميع حالاته وفي جميع القطعات مرتفع^(١٣٠).

٩ - جريان الأصل العقلي في نسيان الأجزاء:

إذا ثبت جزئية شيء للمركب فهل الأصل العقلي هو الركينة فيبطل المركب لو أخل به المكلف سهواً؛ للاشتغال وبقاء الجزء على جزئيته حتى في صورة النسيان أو الأصل عند ترك الجزء نسياناً هو البراءة والاكتفاء بالناقص؛ لاختصاص الجزئية بصورة الالتفات؟

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

ذهب الشيخ الأعظم الأنباري (١٣١) إلى أصلة الركبة قائلًا بأنَّ ما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة والنسيان؛ لامتناع اختصاص الغافل والساهي بالخطاب بالنسبة إلى المركب الناقص؛ لأنَّ الخطاب إنما يكون للابناء، ويمتنع انباث الغافل؛ لأنَّه يتوقف على توجُّه الخطاب بعنوانه، ومعه يخرج عن كونه غافلاً، فخطابه لغو، فالالأصل العقلي هو لزوم الاحتياط.

وقد أجاب عنه الأعلام بوجه (١٣٢) وكذا أجاب عنه السيد الإمام بناء على مسالك القوم من أنَّ النسيان مانع عن فعليَّة التكليف في أنوار الهدایة (١٣٣) ولكن أجاب عنه في الدورات اللاحقة من دراسته الاصولية: بأنَّ تمام الإشكال ناشيء من توهُّم الخطاب الشخصي بالنسبة إلى الناسي، وحيث إنَّ الخطابات الالهية كليَّة قانونية لا تختص بالذاكر ولا بالعالم وغير ذلك، فالأمر متوجه إلى كلِّ من الذاكر والناسي وال قادر والعاجز، فلا يلزم هنا بطلان المركب الناقص العبادي من ناحية فقد الأُمر اللازم في عبادة العبادات؛ فيكون النسيان والغفلة كالجهل والعجز أذناً إذا كان لدليل الجزء إطلاق؛ لعدم الإتيان ترك الجزء نسياناً يجب الإعادة إذا كان لدليل الجزء إطلاق؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه، ومع عدم الإطلاق فالبراءة محكمة؛ لرجوع الشك إلى الأقل والأكثر (١٣٤).

١٠ - اتحاد الطلب والإرادة ودفع الإشكال عن تكليف الكفار:

ذهب الأشاعرة إلى تغاير الطلب والإرادة مفهوماً ومصداقاً، بينما ذهبت الإمامية والمعتزلة إلى اتحادهما وأنَّ الإرادة عين الطلب، والطلب عين الإرادة (١٣٥).

فبناء على اتحادهما يلزم الإشكال في تكليف الكفار بالإيمان، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان؛ إذ لا يكون هناك تكليف جدي إن لم يكن هناك إرادة، ولكنه خلاف الإجماع من أنَّ الكفار مكلَّفون ومعاقبون على كفرهم، ولا

شبهة في أنّ صحة العقوبة منوطه بترشح الإرادة الجديّة من المولى متوجّهة إلى أفعالهم وأعمالهم، فحينئذٍ إن كان هناك إرادة فكيف تختلف عن المراد؛ إذ لا كلام في أنّ إرادته تعالى علة الإيجاد، فلا يعقل التفكير بينها وبين متعلقاتها.

ولذا ذهبت الأشاعرة إلى الالتزام بأمر آخر وراء الإرادة، وهو المسمى بـ «الطلب والكلام النفسي»، وإلا يلزم عدم صحة العقوبة بل وعدم استحقاقهم.

ولكن قد تفضي الأعلام عن الإشكال بوجوه لا تخلي عن المناقشة، كما وأجاب عنه المحقق الخراساني: بأنّ استحالة التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام، دون الإرادة التشريعية وهي العلم بالمصلحة في المكلف إذا صدر عن اختياره (١٣٦).

ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بسهولة بالتمسك بالخطابات القانونية؛ فبناء عليها تتعلّق إرادة الشارع بجعل القانون بشكل عام، ومن شرائطه احتمال تأثير القانون في المجتمع البشري من غير ملاحظة الأفراد والأشخاص، ولا خير في عدم انتهاك الكفار والعصاة، فإذا كان في المجتمع من ينبعث من أمره وينزجر من نهيه يصح جعل القانون، ويمكن ترشح الإرادة الجديّة متعلقة بمثل هذا القانون الكلّي العام، ولا حاجة إلى تصوير أمر آخر وراء الإرادة.

وبهذا أجاب ولده الشهيد مصطفى عن الإشكال (١٣٧).

١١ - تصحيح الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي:

وقد يقع البحث بين الأعلام الأصوليين في باب الأمارات عن طريق الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

وقد يشكل بأنّ ترشح الإرادة الواقعية بالنسبة إلى الحكم الواقعي وترشح

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

الإرادة الجدية الأخرى بالقياس إلى إمضاء أو تأسيس ما يؤدي إلى خلاف الإرادة الأولى مع الالتفات إلى التخلف المزبور، غير معقول، ففي جميع موارد الأمارات والأصول لا يعقل ذلك، ويلزم باعتبار آخر ونظر ثانٍ لجتماع النقيضين؛ فإنّ من إيجاب العمل بالطرق والرضا بإمضاء الأمارات، وجعل الحجية، يلزم - تبعاً لهذه الإرادة - انتفاء الإرادة الإيجابية والتحريمية النفسية الأولية، فلازم الجمع بينهما وجودها وعدتها.

كما أنّ ارتفاع النقيضين ظاهر حديث الرفع؛ فإنّ مقتضى الاشتراك وجود الإرادة التحريريمية بالنسبة إلى الجاهل، ومقتضى حديث الرفع عدمها، فلا بد من حلّ ذلك؛ ولأجله اتّخذ كلّ منهم مهرباً وطريقاً^(١٣٨).

ولكن يمكن حلّ المشكلة عن طريق الخطابات القانونية أجاب به ولده الفاضل: بأنّ الخلط بين الخطاب القانوني وبين الشخصي أوقعهم في هذه المخمة والمشكلة، ولكن بناء على الخطاب القانوني تكون جميع التكاليف فعلية في حق المكلفين؛ فإنّ الشارع والمقنن إن كان يترشّح منه الرضا والإمضاء في باب الأمارات والطرق وما يشبهها - كالأصول المحرزة والأمارة التأسيسية - أحياناً بالنسبة إلى خصوص صورة الخطأ وقلنا إن قانون إمضاء الطرق والأمارات وتلك الأصول ينحلّ إلى الأحكام الطريقة الشخصية، فحينئذ ينقدح الإشكال: بأنّ كيف يمكن أن يرتضي المولى بتطرق خبر الواحد الخطأ بالنسبة إلى زيد مع علمه بأنّ زيداً محكوم بوجوب صلاة الجمعة مثلاً؟! فإنّ انحلال هذا القانون إلى الإمضاءات والارتضاءات الجزئية الشخصية يوجب هذه المشكلة.

وأمّا بناءً على المحافظة على تلك القوانين الكلية على نهج كلي قانوني وأنّ الإرادة تعلّقت بضرب القانون النفسي والطريقي فحينئذ يرتفع الإشكال؛ لأنّ في موارد الخطابات النفسية يكون الناس مختلفين بحسب القدرة والعجز والعلم

والجهل ويكون الحكم فعلياً بالنسبة إلى الكل؛ لعدم اختصاص الخطاب بعنوان العاجز والجاهل، وكذلك في مورد إمضاء الطرق العقلائية تكون جميع الطرق بالنسبة إلى كافة الناس ممضاةً بإمضاء واحد، أو يكون كلّ واحد من الطرق مرضيّ العمل وممضاة بإمضاء يخصه.

ولكن في موارد الإصابة والخطأ لا يكون إمضاء وارتضاء مخصوصاً بهما، بل إنّ الطريق أو خبر الثقة بعنوانه ممضاً ومورد ارتضاء المولى، وعندئذ لا يلزم امتناع؛ لعدم الانحلال في ناحية الخطاب^(١٣٩).

وكذا يمكن دفع الإشكال عن كيفية ترشّح الإرادة الجدية من المولى في مسألة إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع أيضاً.

ثانياً - الآثار الفقهية:

إنّ لكلّ مسألة أصولية آثاراً متعددة في الفقه؛ لأنّ الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة أو القواعد الممهدة للاستنباط، فإذا كانت للنظرية آثار متعددة في الأصول فطبعياً يظهر أثرها في مجالات كثيرة في الفقه ويكون لها تطبيقات في موارد متعددة في مختلف الأبواب الفقهية.

وفيما يلي ذكر نماذج من تلك المسائل الفقهية:

١ - الطهارة المائية عند تعين التيمم:

هل يصح الوضوء أو الغسل في موارد تعين التيمم فيها على المكلّف - كما إذا زاحمت الطهارة المائية واجباً أهمّ نحو ما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين، أو لا يصح الوضوء أو الغسل؟ ذهب بعض الأعلام كالسيد اليزدي - إلى البطلان نظراً إلى أنه لا أمر بهما حينئذ، فيقعان باطلين^(١٤٠).

وربما يقال بصحة الوضوء والغسل حينئذ بالترتيب وأنه وإن كان مأموراً بالتيمم ابتداء إلا أنه لما عصاه ولم يصرف الماء في تحصيل الطهارة الخبثية صار واجداً للماء ومأموراً بالوضوء أو الغسل، فيصح منه.

وقد تصح طهارته المائية بالملك؛ لأن الوضوء أو الغسل إنما سقط الأمر به لعدم تمكن المكلف منها مع نجاسة بدنه وثيابه، لكنه مشتمل على الملك وباقٍ على المحبوبية، ومعه لا مانع من الحكم بصحته في مفروض الكلام^(١٤١).

بينما ذهب السيد الإمام عليه السلام إلى الصحة، لا لأجل الترتيب أو التمسك بالملك، بل لأجل عدم امتناع تعلق الأمرين بعنوانين متزاحمين في الوجود؛ سواء كانوا من قبيل الأهم والمهم أو لا؛ لأن الأوامر متعلقة بنفس الطبائع؛ من غير سراية إلى الخصوصيات الفردية وأن الإطلاق ليس كالعموم في تعلق حكمه بالأفراد، بل مقتضاه كون نفس الطبيعة تمام الموضوع؛ بلا دخالة شيء آخر من الخصوصيات الفردية والحالات الطارئة، وأن الأدلة غير ناظرة إلى حال المتزاحمات ولا حال علاجها. مع أن الأحكام القانونية تعم العاجز وال قادر والعالم والجاهل من غير تقييد بحال دون حال وأن الأمر بكل من المتزاحمين أمر بالمقدور والجمع بينهما غير مقدور.

فتحصل من تلك المقدمات أن لدليل المتزاحمين إطلاقاً يشمل حال التزاحم من غير تقييد^(١٤٢).

وبناء على مسلك الإمام عليه السلام في الخطاب القانوني يمكن تصوير الأمرين في عرض واحد فيصح الوضوء لوجود الأمر به. ولا حاجة إلى طولية الأمرين كما عليه القائلين بالترتيب.

٢ - سقوط الأداء في فاقد الطهورين :

إن مقتضى إطلاق آية الوضوء^(١٤٣) أن الصلاة مشروطة بالظهور، ولكن

زعموا قصور الأمر عن إثبات الشرطية حال العجز؛ لعدم إمكان توجّه الخطاب إلى العاجز مع إطلاق أدلة الصلاة سيمما قوله «الصلاحة لا تترك بحال»؛ ولذا ذهب بعض الأعلام لإثبات اشتراط الصلاة بالظهور مطلقاً وسقوط الأداء إلى أنّ مثل تلك الأوامر إرشادية لا يعتبر فيها القدرة على متعلقاتها؛ لأنّ مفادها ليس إلا الإرشاد إلى دخل متعلقاتها في متعلق الخطاب النفسي، ففي الحقيقة أنّ تلك الخطابات بمنزلة الإخبار، لا بعث فيها ولا تحريك إلى المتعلقات حتى تقضي القدرة عليها^(١٤٤).

ولكن السيد الإمام عليه السلام - بعد أن استشكل عليه بأنّ مطلق الأوامر إنّما تستعمل في معناها، وهو نفس البعث والإغراء. وحمل الهيئات الواردة في لسان الشارع على الإخبار، مضافاً إلى كونه غلطاً لا مجازاً، مخالف لفهم العرف والعقلاة - ذهب إلى سقوط الأداء، وبناءً على ما ابتكره من أنّ الأوامر الكلية القانونية غير مشروطة عقلاً بصحّة توجّهها إلى كلّ فرد فرد من المكّفين، وليست الخطابات الكلية منحلة إلى خطابات متوجّهة إلى آحادهم، وأنّ كلّ خطاب من حلّ منظور فيه شرائط توجّه الخطاب، بل إنّ الخطاب كلي فيشمل إطلاق الآية جميع المكّفين حتى العاجزين، فيقتضي اشتراط الصلاة بالظهور مطلقاً، ومقتضاه سقوط الصلاة مع تعذر الشرط^(١٤٥).

٣ - الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم:

إذا أخلَّ المصلي بإزالة النجاسة التي تجب إزالتها في الصلاة عن ثوبه أو بدنِه جاهلاً بالحكم فمقتضى إطلاق أدلة شرطية الطهارة أو مانعية النجس كقوله «لا صلاة إلا بظهور»^(١٤٦) بطلان الصلاة التي يؤتى بها في النجس مطلقاً، ولكن قد يقال: إنّ الأدلة قاصرة عن إثبات الحكم للجاهل؛ لقبح تعلق التكليف بالغافل^(١٤٧). وعليه يكون المأتي به في النجاسة مع الجهالة بالحكم مجزياً، لأنّه صلاة تامة في حقه بعد عدم الدليل على إثبات المانعية أو

ولكن على مبني السيد الإمام عليه السلام لا قصور في الأدلة عن إثبات التكليف لمطلق المكلفين، ولا مانع من تعلقه بالعناوين الكلية الشاملة لعامة المكلفين وإن كان التارك عن عذر معدوراً في أدائه، فتشمل أدلة الشرطية الجاهل أيضاً^(١٤٨).

٤ - الصلاة مع الإخلال عن جهل:

إذا وقع خلل في الصلاة في شيء مما يعتبر فيها إنما بالزيادة أو بالنقيصة، فإن كان الإخلال ناشئاً عن السهو وتعلق بغير ركن فلا ريب في صحة الصلاة؛ لأنَّ القدر المتيقن من حديث «لا تعاد»، إنما الكلام في الإخلال بها جهلاً بالحكم، فقد وقع الخلاف حينئذ في الصحة والبطلان، ومنشأ الخلاف في شمول حديث «لا تعاد» للجاهل وعدمه؟

المنسوب إلى المشهور عدم الإلحاد^(١٤٩)، كما عليه المحقق النائيني والأصفهاني وغيرهما^(١٥٠)، ولازمه الفرق بين الجاهل والناسي.

واختار جمع آخر الإلحاد كالسيد اليزدي^(١٥١) والسيد الخوئي^(١٥٢).

وغير خفي أنَّ ثمرة هذه المسألة مهمة جداً كموارد تبدل رأي المجتهد وعدوله عن فتواه وما هو حكم المجتهد ومقلديه؟ وكذا الكلام فيما إذا قلد مجتهداً لم ير وجوب جزء غير ركني فمات ثم قلد شخصاً آخر يرى وجوبه؟

ولكن ذهب السيد الإمام عليه السلام إلى أنَّ الإخلال سواء كان بالحكم أو بالموضوع عن تصوير أو قصور - كما في تخلف الاجتهاد والتقليد الصحيحين - زيادة كان أو نقيبة ركناً أو غيره لا يكون مبطلاً، ويدلُّ على الصحة في الجميع مع الغض عن المعارض حديث الرفع، فينتج من ضم دليل الرفع إلى دليل وجوب الصلاة كون المأمور به ما عدا المرفوع، وعليه فالإتيان به موجب للصحة

عقلاً. فمقتضى إطلاق حديث الرفع الآخذ به في جميع موارد الجهل.

أما الإشكال في شموله للشبيهة الحكمية بلزوم المحال والذهاب إلى التفصيل بينهما وبين الشبيهة الموضوعية معللاً بأنه يلزم الدور من اختصاص الحكم بالعالم به، فغير وجيه، بل إنّ هذا الإشكال والجواب عنه من بعض الأعلام (١٥٣) مبنيان على انحلال الخطاب العام إلى خطابات عديدة حسب عدد المكلفين ومتوجهة إلى أشخاصهم. ولازمه تحقق مبادئ الخطاب في كلّ على حدة، فكما لا يمكن توجّه خطاب خاص إلى الناسي لعدم حصول مبادئه كذلك لا يمكن خطابه في ضمن الخطاب العام المنحول إلى خطابات؛ لعدم حصول مبادئه.

وهذا من موارد الخلط بين الخطابات العامة القانونية بالخطاب الخاص؛ فلا ينحل الخطاب الشرعي إلى خطابات كثيرة حتى يلزم مراعاة أحوال كلّ مكلف. فحينئذ لا فرق بين العالم والجاهل والساهي وغيرهم بالنسبة إلى التكاليف الالهية الأولية بعد تقييد المطلقات وتخصيص العمومات بما ورد في الكتاب والسنة كحديث الرفع ولا تعاد وغيرهما، فالقول بسقوط الخطاب عن الساهي والناسي خلاف التحقيق (١٥٤).

٥ - الصلاة مع الخلل في الوقت:

لو دخل في الصلاة قبل الوقت خطأً وانكشف له الحال بعد الصلاة فقد استدلّ للصحة بوجوه (١٥٥): منها: قوله عليه السلام في رواية إسماعيل بن رياح: «إذا صلّيت وأنت ترى أنك في الوقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت..» (١٥٦).

وقد احتمل وجود متعددة في المراد من لفظ (ترى) الوارد في الرواية.

فإن كان (ترى) موضوعاً للعلم والظنّ على سبيل الاشتراك اللغظي: فبناءً

على القول بالانحلال لا تجب الاعادة؛ لأنَّ توجَّه التكليف إلى مشكوك فيه؛ لأنَّ حال وجود الأمارة لا يكون التكليف الواقعي متوجَّهاً إليه لعدم التفاته، وبعد الالتفات الحاصل بعد الصلاة يحتمل عدم توجَّه التكليف إليه إذا أتى بالصلة مع قيام ما يحتمل أمارته، ففي الحقيقة كان المورد من موارد الشك في التكليف.

ولكن بناء على الخطاب القانوني وفعالية التكليف بالنسبة إلى جميع المكلَّفين من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي والساهي والعاجز وغيرهم، يكون المكلَّف مع أحد تلك العناوين معذوراً عن العمل بالواقع وعن إطاعة المولى، فبعد الالتفات يكون شكه في امتثال الأمر المعلوم وسقوط التكليف الفعلي؛ فلذا ذهب السيد الإمام رض إلى وجوب الإعادة^(١٥٧).

٦ - وجوب الفحص عن المالك:

إذا وصلت إلى الإنسان أموال من قبل الحاكم الجائر هل يكون الأخذ بنية التملُّك مع الجهل بكونه للغير موجباً للضمان أو لا؟ فبناءً على الضمان يجب على الأخذ رد المأخوذ إلى صاحبه، پور علوم رسالی

ولكن ذهب الشيخ الأعظم^(١٥٨) إلى عدم وجوب الفحص عن المالك لو كان مجهولاً؛ تمسكاً بإطلاق جملة من الروايات.

وقال المحقق الشيرازي في حاشيته: إنَّ من بيده المال المجهول مالكه، إن علم بعثوره على مالكه بالفحص يجب عليه، ولو شكَّ فيه فإنما أن يكون التردد بين من يقدر على إيصال المال إليه ومن لا يقدر، أو بين من يقدر على إيصال إلى كلِّ منهم. وعلى الأول يجب الفحص إذا كان ترددَه بعد العلم بكونه محصوراً بين المقدورين، وبدونه لا يجب الفحص؛ لأنَّ خروج بعض الأطراف المعين من العلم الإجمالي عن مورد التكليف يوجب عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إلى البعض الآخر، بل يرجع فيها إلى أصله البراءة، ومع

سقوط التكليف فلا مقتضي للفحص (١٥٩).

ولكن استشكل عليه السيد الإمام رحمه الله بأنّ لازم ما ذكره إجراء البراءة في الشك في القدرة على الإيصال ابتداءً، ومبناه على ما يظهر من كلامه أنّ القدرة من القيود الشرعية المستكشفة بالعقل.

ولكن يرد عليه أنّ القدرة ونحوها من الأعذار العقلية لامثال التكاليف، لا قيودها شرعاً أو عقلاً، وأنّ التكاليف الكلية القانونية فعلية على موضوعاتها من غير تقييد بالعلم والقدرة والالتفاتات وغيرها، فحينئذ يجب الاحتياط عقلاً مع الشك في القدرة، فيجب الفحص (١٦٠).

٧ - جعل الخيار في المعاطاة:

إذا وقعت المعاملة معاطاة ثم ظهر مخالفة المبيع مع الواقع، فعلى القول بلزم المعاطاة لا إشكال في ثبوت الخيارات هنا؛ لإطلاق أدلتها وعقلائيتها بعضها، وأمّا بناء على عدم لزوم المعاطاة فقد وقع فيه الإشكال؛ لأنّ أصل المعاملة غير لازمة، فلا معنى لجعل الخيار هنا، إذ أنّ جعله يكون لغواً، لأنّها جائزة بالطبع وقابلة للفسخ بنفسها، ولا معنى لجعل الخيار هنا.

ولكن السيد الإمام رحمه الله اختار جعل الخيار وعدم لغويته؛ بناء على مسلكه في الفرق بين الأحكام والخطابات القانونية وغيرها، ففي الخطابات القانونية يلحظ اللغوية وعدمها بالنسبة إلى جميع الموارد، فيجعل الخيار بالنسبة إلى البيوع الشاملة للمعاطاة وغيرها، فلا لغوية في جعل الخيار قانونياً؛ لأنّه يحتاج إليه في ما إذا وقع بصورة عقد البيع وتختلف العوضين عن الواقع، فلا ضير في خروج بعضها.

مضافاً إلى أنه أجاب عن الإشكال بصيوررة المعاطاة لازمة بتلف أحد العوضين وأنّ جعل الخيارات المتعددة غير مستلزم للغوية وتحصيل الحاصل

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

بعد إمكان سقوط بعض وبقاء بعض آخر (١٦١).

٨ - ضمان المقبول بالعقد الفاسد:

ذهب عدّة من الفقهاء (١٦٢) إلى الضمان تمسكاً بدليل اليد بناءً على استفادة الوضع عنه.

قد يشكل عليه بأنه لو كان الحديث في مقام الإخبار عن الوضع المنتزع عن التكليف فمضافاً إلى أنه خلاف الظهور، لا يمكن التمسك به؛ لأنّ لازمه إثبات الضمان مطلقاً، فيتناقض بالصبي الذي مات قبل بلوغه والمجنون الذي لم تحصل له الإفادة أبداً حتى مات (١٦٣).

ولكن أجاب السيد الإمام رحمه الله عن النقض بأنه لا يعتبر في الأحكام القانونية أن تكون جميع موارد انطباقها واجدة للشرائط، ولذا ذكرنا: أنّ القدرة والعلم ليسا بشرطين للتکلیف والخطاب، بل إنّهما قيدان في مرحلة التنجز، والعجز والجهل معذران للمكلف لا موجبان؛ لانتفاء توهّم الخطاب إليه (١٦٤).

٩ - تعذر المثل في المثل

لو تعذر المثل في المثل هل للمالك حقّ مطالبة القيمة أم لا؟ فإنّ مطالبة المثل غير ممكنة قطعاً، ومطالبة القيمة إذا لم تكن بحقّ لم يترتب عليها أثر، وجوازها وكونها بحقّ ملائم لوجوب دفعها، وقد استدلّ لجواز المطالبة بوجوه:

منها: التمسك بمقتضى دليل اليد، وأنّ دفع القيمة جمع بين الحقين وأنّ الصبر إلى أن يوجد المثل ضرر عليه (١٦٥).

ومنها: الالتزام بالإنقلاب إلى القيمة عند تعذر المثل، بأن يقال: إنّ الوضع منتزع من التكليف، ولا يعقل التكليف بأداء المتعذر، فلا بدّ من التكليف بأداء القيمة؛ لأنّ احتمال سقوط الضمان مطلقاً مخالف للضرورة، فمع التكليف بها

يترنّع اشتغال الذمة بالقيمة ، وهو المطلوب ، فللمالك المطالبة بها ، وليس للضامن التأخير.

ولكن أجاب عنه السيد الإمام رحمه الله بأجوبة منها: أنه يمكن أن يجاب عنه بحيث ينتج عدم الانقلاب ولو تعدد إلى الأبد ، وهو إن التكاليف القانونية فعلية على موضوعاتها ، غير مقيدة ولا معلقة ، والأعذار العقلية ليست قيوداً لها ، فحرمة شرب الخمر مجعلة على عنوانها مطلقاً ، والجاهل بحرمتها أو موضوعها والمضطر إلى ارتكابها عقلاً معذوران في ارتكاب الحرام الفعلي ، فيكون التكليف الفعلى القانوني المتعلق بعنوانه منشأ لانتزاع الوضع مطلقاً^(١٦٦).

١٠ - ضمان المثل بأكثر من ثمنه:

ذكر الشيخ الأعظم^(١٦٧) في ذيل هذا الأمر أنه لا فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره . وقال السيد اليزدي في حاشيته على ذلك: إنه لا إشكال في جواز مطالبة المالك بماليه من العين أو المثل في أي مكان ، لعموم (الناس مسلطون) وإن لم تكن العين أو المثل موجودين في ذلك المكان؛ إذ غايتها أن معه ينتقل إلى القيمة^(١٦٨).

ولكن استشكل عليه السيد الإمام رحمه الله بأن جواز المطالبة - بناء على مسلكه في انحلال الخطاب - موقوف على إمكان المطالبة ، وهذا إنما يتحقق مع إمكان الدفع ، ومعه لابد من دفع نفس العين أو المثل ، ولا تصل النوبة إلى القيمة ، وأماماً مع التعذر فلا يمكن المطالبة بالمرة مع الالتفات إلى ذلك ، نظير ما ذكر في الأمر بغير المقدور وما لا ينبع إلهي بالبعث نحوه ، فإن الأمر مستحيل ؛ لعدم تحقق مبادئه وعدم حصول الجد بالبعث ، لا أنه ممكن قبيح.

لكن بناء على مسلك الخطابات القانونية يمكن توجيه الأمر وبالبعث بنحو القانون حتى مع عدم إمكان الانبعاث في بعض افراده ، على ما تقدم مفصلاً^(١٦٩).

١١ - بدل الحيلولة عند تعذر العين:

قد يستدلّ على لزوم دفع بدل الحيلولة عند تعذر الوصول إلى العين ولو في الجملة بدليل اليد، بتقريب أنّ مفاده اعتبار العين في العهدة، فهذا الاعتبار فعلًا في كلّ زمان يحتاج إلى أثر مصحح، وإلا كان اعتبارها لغواً، ومن الواضح أنّه عند تعذر ردها وعدم تلفها ليس لها عهدة تكليفية حيث يستحيل التكليف بردها، وليس لها عهدة تداركية لنفسها؛ حيث إنّها غير تالفة، فلو لم يجب تداركها من حيث فوات السلطة على الاتفاques بها كان اعتبار عهتها فعلًا لغواً، فالالتزام بكونها في العهدة فعلًا يقتضي الالتزام بأثر لها فعلًا^(١٧٠).

ولكن أجاب عنه السيد الإمام رحمه الله بأنّ هذا مبني على القول بالانحلال؛ فبناء على القول بالخطابات القانونية يكفي في صحة جعل القانون وجود المصحح له في محيط هذا القانون ولو في بعض الأفراد، فلا يلزم وجود المصحح في كلّ زمان وبالنسبة إلى كلّ الأشخاص^(١٧١).

١٢ - وجوب رد العين إلى صاحبها قبل وقوعها تحت يد الغارم:

ذهب السيد الإمام رحمه الله إلى قصور الأدلة اللغوية عن إثبات وجوب رد العين نظير: «لا يحلّ مال إمرئ مسلم» و «لا يجوز أن يتصرف» و «على اليد». وبعد ذلك تصل النوبة إلى الأصول العملية، وتمسك الإمام رحمه الله باستصحاب وجوب الأداء الثابت قبل التعذر؛ بناء على ما سلكه في الخطابات القانونية، وقال إنّ التعذر لا يوجب سقوط الوجوب، بل الوجوب باقٍ على فعليته في الأعذار العقلية، غاية الأمر أنّ المكلّف معذور في مخالفته، وقد تقدم أنّ التكاليف القانونية لا تخرج عن الفعلية بواسطة الجهل والعذر، وأنّ مبادئ جعل القوانين الكلية وغاياتها تختلف عن حالة توجّه التكليف إلى الأشخاص، فحينئذ لو علمنا بأنه لا مزاحم للتکليف إلا العذر العقلي وهو علة منحصرة فلا

يبقى شك في ثبوت التكليف، ولو احتملنا أن المساوقة للعذر يحقق علة لسقوطه فيستصحب بقاوئه^(١٧٢).

١٣ - رجوع المالك إلى جميع الأيدي مع بقاء العين:

لو تعاقبت الأيدي على عين مخصوصة مع بقائهما فهل للمالك الرجوع إلى كل من جرت يده عليها ويجب عليه تحصيلها والتأدية إليه، أو إن وجوب الرد مختص بمن هي في يده فعلًا؟

فالسيد الإمام رحمه الله بعد أن استشكل على تمامية الاستدلال بقاعدة اليد ورواية «الغصب كل مردود» وغيرهما من الأدلة، التزم بجريان الاستصحاب، بأن يقال: إن العين إذا وقعت في يد كل غاصب أو من بحكمه يجب عليه ردّها إلى صاحبها، وبعد خروجها عن تحت يده يشّك في بقاء الوجوب فيستصحب، كما يستصحب حكم الغاصب بالنسبة إلى كل منهم، لكنه مبني على ثبوت وجوب الرد حتى بالنسبة إلى الغاصب الذي يتعرّض عليه الرد؛ إنما لأجل عجزه عنه لضيق الوقت ونحوه أو لجهله وغفلته؛ وهذا لا يمكن الذهاب إليه إلا بناء على مسالك الخطابات القانونية^(١٧٣).

١٤ - اشتراط سقوط خيار المجلس في ضمن العقد:

إذا اشترط السقوط بنحو شرط الفعل فهل يترتب على الحكم التكليفي حكم وضعى أم لا؟

ذهب بعض الأعلام^(١٧٤) إلى إمكان استفادة الوضع منه بتقرير أن النهي إذا تعلق بالمسبّب يوجب سلب قدرة الفاسخ على الفسخ، كما لو شرط أن لا يبيع من زيد فإنه يبطل البيع؛ لفساد المعاملة إذا تعلق النهي النفسي بها، سلب قدرة المالك على البيع من زيد.

ولكن يستشكل عليه: أنه لا يعقل تعلق الأمر والنهي التكليفيين بما هو غير

مقدور للمكلف في ظرف العمل؛ لأنّ غاية البعث والزجر الانبعاث والانزجار، ولا يعقل ذلك في الممتنع.

وكذا الحال فيما إذا كان المأمور به أو المنهي عنه محققاً، ولا فرق في الامتناع بين سلب القدرة سابقاً على الأمر والنهي أو حصوله بهما، فالامر الملتفت إلى أنّ مجرد أمره يوجب سلب قدرة المأمور لا يعقل منه صدور البعث أو الزجر، فيرجع أمره إلى التعجيز، وهو غير التكليف. وفي المقام لو فرض أنّ مجرد الأمر التكليفي يوجب سلب سلطنة المأمور على الفسخ وسلب قدرته عنه لا يعقل صدورهما منه؛ لأنّ المفروض أنّ في ظرف الانبعاث والانزجار كان المكلف غير قادر وصار البيع لازماً والفسخ لغوأ.

لكن هذا كله مبني على مبني القوم في باب الأوامر والنواهي، وأماماً بناء على مسلك السيد الإمام رحمه الله في الأوامر والنواهي القانونية يمكن تعلق التكليف العام بغير المقدور كما تقدّم مراراً، فيسقط جميع ما سبق ^(١٧٥).

١٥ - ما يعتبر في الشروط ضمن العقد :

قد ذكر في عداد شروط صحة الشرط أن يكون داخلاً تحت قدرة المشروط عليه ولو كان بنحو شرط الفعل وإن كان الدليل عليه هو الأدلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بالشرط، فبناءً على القول بانحلال التكاليف لا يعقل تعلقه بالعجز، وحينئذ الأدلة المذكورة قاصرة عن إيجاب العمل بمثل هذا الشرط. ومن الواضح أن تلك الأدلة لا تتکفل بإثبات الخيار عند التخلف حتى تتوجه دلالتها على عدم الخيار عند عدم الوجوب، فالحكم بالختار موقوف على حكم العقلاء في ذلك، ولكن إن دل دليل شرعي على أن هذا الشرط لغو وباطل رأساً كالشرط المخالف للكتاب فيحكم بعدم الخيار، وأماماً مع عدم الدلالة على ذلك فالحكم العقلائي - بناء على تماميته - متبع لا رادع عنه.

وأمّا على القول بأن الأحكام الكلية القانونية لا تنتهي بالقدرة، كما لا تنتهي

نظريّة الخطابات القانونية

بالعلم ، ويكون الحكم الفعلي ثابتاً لموضوعه - سواء كان المكلّف عالماً أم لا وقدراً أم لا على ما تقدّم - فالجهل أحياناً والعجز عذر للمكلّف في ترك المأمور به أو الإتيان بالمنهي عنه لا أنه قيد للتکلیف ، فحينئذ يكون وجوب العمل بالشرط ثابتاً ، والعذر عن الإتيان به لا يوجب بطلانه رأساً ، فيترتب عليه الخيار (١٧٦) .

١٦ - الخيار في الشرط المتعذر :

لو تعذر الشرط ، فإنما أن يكون التعذر حال العقد ، كأن شرط الوصف وكان فاقداً له ، أو شرط النتيجة ولم تتحقق لمحذور ، كون العين معدومة أو موقوفة ، أو شرط الفعل المتعذر لعدم القدرة عليه أو لفقد المورد ، فهل الشرط باطل لا يترتب عليه الخيار ، أو يترتب ولو كان الشرط باطلأ ، أو الشرط صحيح وله الخيار؟

صرّح السيد الإمام تيتو أن الشرط صحيح ويترتب عليه الخيار من غير فرق بين أقسامه من شرط الوصف وشرط النتيجة وشرط الفعل .

وقد يقال في شرط الفعل المتعذر : إنه لا يجب العمل على طبق هذا الشرط - أي ترك الشرط الواجب - لعدم القدرة عليه حسب الفرض .

ولكن بناء على مسلك الخطابات القانونية أن التكاليف عامة وشاملة للقادر والعجز ، كما هي عامة للعالم والجاهل ، ولا تنحل إلى خطابات حسب أفراد المكلفين ، وعليه لو فرض ترتب الخيار على تخلف الشرط الواجب يثبت له الخيار (١٧٧) .

١٧ - عدم الانحلال في النذر :

ذهب السيد الإمام تيتو إلى عدم الانحلال في العقود والايقاعات أيضاً ، وتظهر ثمرة ذلك في النذر ونحوه ، فلو نذر أن يصوم كل جمعة مثلًا فعلى القول

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

بالانحلال ينحل نذره حسب كل جمعة، فإن ترك صوم جمعة يتحقق الحنت بالنسبة إلى ذلك اليوم، ويبقى النذر بالنسبة إلى الجمعة الآتية، فيجب عليه صومها، وأمّا بناء على القول بعدم الانحلال لم ينحل نذره إلى نذور كثيرة، بل نذر واحد لأمور كثيرة، فلو ترك صوم جمعة حنت في نذره، ولا حنت بعده؛ إذ لا نذر^(١٧٨).

١٨ - الأجير العام:

إذا آجر نفسه للغير بالإجارة الخاصة المنافبة للإجارة الأولى بطلت. وقد استدل للبطلان بوجوه منها: عدم القدرة، ولكن يمكن القول بعدم المنافبة بين الوجوبين وإن لم يكن سوى قدرة واحدة في البين؛ للقول بالخطاب القانوني^(١٧٩).

١٩ - الاستطاعة في الحج:

أ - لو بلغ ماله قدر الاستطاعة وكان جاهلاً أو غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفة، أو تلف بلا تقصير منه بعد مضي الموسم فالأقوال هنا ثلاثة. وبناء على الخطاب القانوني يمكن القول بوجوب الحج مطلقاً؛ لثبت التكليف بالحج على نحو العموم للعالم والجاهل والغافل^(١٨٠).

ب - لو اعتقد أن ماله لم يبلغ قدر الاستطاعة فترك الحج لأجل الاعتقاد المذكور، فبيان الخلاف وأنه كان بالغاً قدر الاستطاعة؛ فبناء على الخطاب القانوني يكون مكلفاً واقعاً، والتکلیف ثابت في حقه^(١٨١).

٢٠ - وجوب الحج على الكافر:

إن الكافر مكلف بوجوب الحج كوجوب سائر التكاليف عليه؛ فبناء على الخطاب القانوني لا يبقى إشكال بالنسبة إلى توجيه التكليف إليه، كما تقدم بيانه تفصيلاً^(١٨٢).

٢٢ - نيابة من وجب عليه الحج :

من استقرّ عليه الحج وتمكنّ من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة ، وقد ذهب بعض إلى أنه لا يمكن تنفيذ الإجارة في عرض ذلك الواجب ؛ فإنه يستلزم الأمر بالضدين .

أمّا على القول بالخطاب القانوني لامجال في توجّه التكاليف إليه في عرض واحد (١٨٣) .

٢٢ - ارتكاب ما يوجب الكفارة جهلاً :

لو أوقع ما يوجب الكفارة في الحج جهلاً فلا يبطل حجّه وعمرته ولا شيء عليه ، ولكن ذهب البعض إلى وجوب الاستغفار ، وهو يكشف عن ثبوت الحرمة الفعلية مع الجهل ، وهذا لا يتلاءم مع مبني المشهور من أنّ العلم من شرائط فعليّة التكليف ، أمّا بناء على الخطاب القانوني وفعليّة التكاليف في ظرف الجهل والعجز وتحوهما لا يبقى الإشكال في وجوب الاستغفار (١٨٤) .

٢٣ - الصوم الآخر في اليوم المعين للنذر :

إذا نوى صوم يوم آخر غير الصوم المعنود في اليوم المعين للنذر ، اختلّت كلمات الفقهاء في صحة ذلك الصوم وبطلانه (١٨٥) ، ولكنه يمكن القول بصحة صومه على الخطاب القانوني ؛ لأنّ الأحكام الكثيرة فعلية وإن كان المكلّف عاجزاً (١٨٦) .

٢٤ - عقد الصبي :

وأيضاً تظهر ثمرة هذه النظرية في عقد الصبي ، وقد يستدلّ سلب عبارته بحديث رفع القلم وأجيب هناك عن إشكال قبح توجيه الخطاب إليه بعدم القبح بناء على الخطابات القانونية (١٨٧) .

٢٥ - الصلاة في ضيق الوقت:

يجب في ضيق الوقت الاختصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات أو الواجب الطويل وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى مع العلم بذلك بالمستحب أو الواجب الطويل فقد يشكل صحة صلاته بناء على القول بالانحلال؛ لعدم الأمر به، فتكون باطلة إلا على التمسك بالملك.

لكن بناء على الخطاب القانوني يمكن رفع الاشكال بسهولة؛ لبقاء الواجبين المتزاحمين على فعليتهما، فيمكن القول بالصحة^(١٨٨).



المواش

- (١) فوائد الأصول (الثانيي ، المقرر الكاظمي الخراساني) ٣: ١٧٩ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ق.
- (٢) تسديد الأصول (المؤمن) ١: ٣٣٧ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١٩ق.
- (٣) الكفاية (الأخوند) ١٦٦ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤٢٥ق.
- (٤) فوائد الأصول ١: ٣٣٦ المحاضرات في الأصول (الخوئي ، المقرر الفياض) ٣: ٩١ وما بعدها .
- (٥) الكفاية : ٢٩٧ .
- (٦) المصدر السابق : ٤١٠ ، فوائد الأصول ٤: ٥٨ - ٥٠ ، تسديد الأصول ١: ٣٣٧ .
- (٧) تحريرات في الأصول (السيد مصطفى الخميني) ٢: ٣١ و ٣: ٤٢٦ و ٤: ١٨٣ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤١٨ق ، تحريرات في الأصول ٣: ٤٥٥ ، ٤٥١: ٢ ، تسديد الأصول ١: ٣٣٤ .
- (٨) مقدمة مناهج الوصول (الشيخ فاضل اللنكراني) ١: ١٦ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤١٨ق ، تحريرات في الأصول ٣: ٤٥٥ ، ٤٥١: ٢ ، تسديد الأصول ١: ٣٣٤ .
- (٩) مقدمة مناهج الوصول ١٦: ١ .
- (١٠) تحريرات في الأصول ٣: ٤٥٥ ، وانظر ٥: ٣١٧ .
- (١١) أنوار الهدایة (الإمام الخميني) ١: ١١٠ ، ١١١ و ٢: ٢٦٩ و ٢٦١ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤٢٥ق . مناهج الأصول (الإمام الخميني) ١: ٤٠ - ٣٩ .
- (١٢) أنوار الهدایة ٢: ٢١٤ .
- (١٣) كتاب الطهارة (الإمام الخميني) ١: ٨ وانظر ٢: ١٢٢ ، ٣٦٠ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤٢١ق .
- (١٤) لسان العرب (ابن منظور) ١٣: ٣٤٩ - ٣٥٠ . دار صادر بيروت ، تاج العروس - (الزبيدي) ٣١٥: ٩ . منشورات دار المكتبة الحية بيروت ٦: ١٣٠ .

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

- (١٥) ترمونولوژی حقوق (جعفری لنگرودی) : ٥١٨ .
(١٦) مناهج الوصول : ٢ : ٢٩٢ .
(١٧) جواهر الأصول : ٣ : ٣١٦ .
(١٨) المائدة : ٦٧ .
(١٩) طه : ٢٤ .
(٢٠) مناهج الوصول : ٢ : ٢٣ - ٢٢ ، ٦٠ ، ٣١ . تنتيج الأصول (الإمام الخميني ، المقرر التقى
الاشتهرادي) : ٢ : ١٢٤ - ١٢٥ و ٣ : ١١٢ . تهذيب الأصول (الإمام الخميني ، المقرر
السبحانى) : ١ : ٤٣٧ . مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤٢٣ق .
(٢١) معتمد الأصول (الإمام الخميني ، المقرر فاضل اللنكراني) : ١ : ٢٠٤ . تنتيج الأصول
: ١ : ١٢٠ .
(٢٢) تحريرات في الأصول : ٢ : ٣٢ .
(٢٣) مناهج الوصول : ٢ : ٢٧ - ٢٨ .
(٢٤) مناهج الوصول : ١ : ٢٥ ، تهذيب الأصول : ١ : ٤٣٨ .
(٢٥) أنوار الهدایة : ٢ : ٢١٦ .
(٢٦) جواهر الأصول (الإمام الخميني ، المقرر اللنكرودي) : ٣ : ٣١٨ . مؤسسة تنظيم ونشر
آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤٢٣ق .
(٢٧) كتاب الطهارة (الإمام الخميني) : ٢ : ١٢٣ .
(٢٨) كفاية الأصول : ١٦٨ .
(٢٩) كتاب البيع (الإمام الخميني ، المقرر القديري) : ٢٢٨ .
(٣٠) التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (لتجليل التبريني) : ١٣٨ .
(٣١) كتاب البيع (الإمام الخميني ، المقرر القديري) : ٣٤٠ ، أنوار الهدایة : ١ : ٤٢ - ٤١ .
(٣٢) تهذيب الأصول : ١ : ٤٣٧ ، معتمد الأصول : ١ : ١٣٠ .
(٣٣) كتاب الخلل (الإمام الخميني) : ٣١ .
(٣٤) كتاب الخلل : ٢٩ .
(٣٥) كشف الغطاء : ١ : ١٦٤ .
(٣٦) مناهج الوصول : ٢ : ٢٨ . جواهر الأصول : ٣ : ٣١٩ .

نظريّة الخطابات القانونية

- (٣٧) المقصود بالدستير: القوانين والمقررات .
- (٣٨) تحريرات في الأصول ٣: ٤٥٣ .
- (٣٩) المائدة ١: .
- (٤٠) تحريرات في الأصول ٣: ٤٥٤ ، ٤٥٠ .
- (٤١) مناهج الوصول ٢: ٦٥ ، انظر: محاضرات في الأصول ٤: ١٢ - ١٣ .
- (٤٢) مناهج الوصول ٢: ١٣٠ - ١٣١ .
- (٤٣) كفاية الأصول: ١٧١ .
- (٤٤) نهاية الأفكار ١: ٣٨٠ .
- (٤٥) جواهر الأصول ٣: ٤١٣ - ٤١١ .
- (٤٦) انظر: تحريرات في الأصول ٣: ٤٢٧ .
- (٤٧) فوائد الأصول ١: ١٧٩ و ٣: ٣٩٣ .
- (٤٨) أنوار الهدایة ٢: ١٤٤ .
- (٤٩) معتمد الأصول ١: ٣١٤ .
- (٥٠) المائدة ٣: .
- (٥١) تحريرات في الأصول ٣: ٤٣٥ .
- (٥٢) امام خمینی و حکومت اسلامی (مساچیه های علمی لتنکرویدی): ٤٠٣ - ٤٠٤ .
- (٥٣) فوائد الأصول ٤: ٥٦ - ٥٤ و ١: ٣٢٦ . نهاية الأفكار (العرّاقی)، المقرّر محمد تقی البروجردی) ٣: ٣٤١ - ٣٤٢ . محاضرات في الأصول ٢: ١٤٦ .
- (٥٤) مناهج الوصول ٢: ٢٨ ، معتمد الأصول ١: ١٣٠ .
- (٥٥) أنوار الهدایة ٢: ٢١٦ . تهذیب الأصول ١: ٤٣٨ ، تنقیح الأصول ٢: ١٢٤ .
- (٥٦) تهذیب الأصول ١: ٤٣٧ .
- (٥٧) هدایة المسترشدین: ٢٦٣ ، فرائد الأصول ٢: ٤١٨ . نهاية الأفكار ١: ١٦٥ .
- (٥٨) أنوار الهدایة ٢: ٢١٧ . معتمد الأصول ١: ٢٠٤ ، ١٣١ .
- (٥٩) انظر جواهر الكلام ١٢: ١٣ - ١٢ . دار الاحیاء التراث العربي ، بيروت . العروة الوثقی (السید الیزدی) ١: ٥٧٤ في صلاة القضاء ، مؤسسة النشر الاسلامی ، قم ١٤٢٠ .
- (٦٠) معتمد الأصول ١: ٢٠٤ .

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

- (٦١) معتمد الأصول ١: ١٣١.
- (٦٢) فوائد الأصول ١٢: ٣.
- (٦٣) فرائد الأصول ١: ٣٢٢، نهاية الأفكار ٣: ٢١٣.
- (٦٤) تحريرات في الأصول ٣: ٤٤٦ - ٤٤٧.
- (٦٥) تحريرات في الأصول ٣: ٤٤٤ - ٤٤٥.
- (٦٦) المحصول في علم الأصول (جعفر السبحاني ، المقرر الجلاي) ٢: ٨٦ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم ١٤١٩هـ.
- (٦٧) تهذيب الأصول ١: ٤٤٦.
- (٦٨) تحريرات في الأصول ٣: ٤٦٤.
- (٦٩) آل عمران: ٩٧.
- (٧٠) أنوار الأصول (مكارم الشيرازي ، المقرر أحمد القديسي) ١: ٤٥٧ مكتبة نسل جوان ، قم ١٤١٦هـ.
- (٧١) أنوار الهدایة ٢: ٢١٦.
- (٧٢) انظر : كتاب الطهارة (للامام الخميني) ٢: ١١٤.
- (٧٣) تهذيب الأصول ١: ٤٤١.
- (٧٤) أنوار الأصول ١: ٤٧٦.
- (٧٥) كتاب البيع (الإمام الخميني ، المقرر القديري) ١: ١٣٠.
- (٧٦) البقرة: ٢٨٦ ، المجادلة: ٤.
- (٧٧) بحار الأنوار (محمد باقر المجلسي) ٢٢: ٣١.
- (٧٨) أنوار الأصول ١: ٤٧٦ - ٤٧٧.
- (٧٩) تهذيب الأصول ١: ٤٤١.
- (٨٠) جواهر الأصول ٢: ٣١٩.
- (٨١) نهاية الأفكار ٣: ١٥ - ١٦.
- (٨٢) تهذيب الأصول ١: ٤٤١.
- (٨٣) سیری کامل در اصول فقه (المحتوى لدراسات آیة الله فاضل النکرانی) (فارسی) ٦: ١٩١ - ١٩٢.

نظريّة الخطابات القانونية

- (٨٤) انظر: تهذيب الأصول ١: ٤٤٠.
- (٨٥) سيري كامل در اصول فقه ٦: ١٩٨ - ١٩٩.
- (٨٦) هذا وما بعده مما أفاده بعض فضلاء العصر في مجلس درسه.
- (٨٧) تقييّح الأصول ٣: ١٩.
- (٨٨) هذا بناء على مسلك غير الإمام.
- (٨٩) المائدة: ١.
- (٩٠) انظر: جواهر الأصول ٣: ٣١٨ - ٢١٩.
- (٩١) تهذيب الأصول ١: ٤٤٦.
- (٩٢) جواهر الأصول ٣: ٣٢٢.
- (٩٣) أنوار الأصول ١: ٤٧٥ - ٤٧٦.
- (٩٤) جواهر الأصول ٣: ٣٠٥ - ٣١١، ٣٠٩.
- (٩٥) انظر: مصباح الأصول للسيد الخوئي ، المقرر واعظ الحسيني ١ ، القسم الثاني : ٢٤ و ٥٩: ١٨ - ١٩ و ٣٠ . مكتبة الدواري قم ٥١٤٢٢ هـ. المحصول في علم الأصول ٢: ٥٩.
- (٩٦) تهذيب الأصول ١: ٤٤٢ . جواهر الأصول ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦.
- (٩٧) أنوار الأصول ١: ٤٧٨.
- (٩٨) تهذيب الأصول ١: ٤٤٢.
- (٩٩) أنوار الأصول ١: ٤٧٨.
- (١٠٠) الكفاية: ١٦٨ ، مصباح الأصول ١ ، القسم الثاني: ٢٨ ، محاضرات في الأصول ٢: ١٤٢ - ١٤٥ . المباحث الأصولية (محمد حسن القديرى) ٥: ٥٣ - ٥٤ . مركز النشر التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ١٤٢٣ هـ.
- (١٠١) كتاب الطهارة ٢: ١٢٣.
- (١٠٢) انظر: جواهر الأصول ٣: ٣٢٠ - ٣٢١.
- (١٠٣) انظر: درر الفوائد (الحايرى) ١: ١٤٠ مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٨ هـ. فوائد الأصول ١: ٣٣٦ وما بعدها.
- (١٠٤) درر الفوائد ١: ١٤٠ وما بعدها.
- (١٠٥) الكفاية: ١٦٦ - ١٦٧.

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

- (١٠٦) تهذيب الأصول ١: ٣٠٣.
- (١٠٧) مناهج الوصول ٢: ٢١ - ٢٣ . معتمد الأصول ١: ١٢٦ - ١٣٤ ، البيع (الإمام الخميني ، المقرر للقديري) : ٣٦١ .
- (١٠٨) الكفاية : ٢٩٧ .
- (١٠٩) أنوار الهدایة ١: ٣٩ ، ١٨٣: ٢، مناهج الوصول ٢: ٢٥ .
- (١١٠) معتمد الأصول ١: ١٢٨ - ١٢٩ .
- (١١١) المائدة : ١ .
- (١١٢) مناهج الوصول ٢: ٢٤ .
- (١١٣) الكفاية : ١٧٠ .
- (١١٤) جواهر الأصول ٢: ٨٣ .
- (١١٥) مناهج الوصول ٢: ٦٠ - ٦١ .
- (١١٦) انظر : الكفاية : ١٨٧ .
- (١١٧) مناهج الوصول ٢: ١١٤ . تهذيب الأصول ٢: ٢٤ .
- (١١٨) وسائل الشيعة (الحر العاملی) ١٨: ٥٨ . كتاب التجارة أبواب أحكام العقود ب ١٠ ح ٦ .
- (١١٩) كتاب البيع (الإمام الخميني) ٥: ٦٠٢ - ٦٠٣ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ، ١٤٢١ هـ .
- (١٢٠) فوائد الأصول ٢: ٢٣٤ .
- (١٢١) الكفاية : ٤١٠ ، فوائد الأصول ٤: ٥٠ - ٥٨ .
- (١٢٢) مناهج الوصول ٢: ٢٦ ، أنوار الهدایة ٢: ١١٩ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ١٢٠ .
- (١٢٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ، ب ٥٦ من جهاد النفس ، ح ١ .
- (١٢٤) فوائد الأصول ٣: ٣٣٧ . درر الفوائد ٢: ٤٤٤ .
- (١٢٥) أنوار الهدایة ٢: ٤١ - ٤٢ .
- (١٢٦) مناهج الوصول ٢: ٢٨٣ ، معتمد الأصول ١: ٣١٢ - ٣١٩ .
- (١٢٧) كتاب البيع ١: ٥٢٦ - ٥٢٧ .
- (١٢٨) تحريرات في الأصول ٣: ٤٤٦ .
- (١٢٩) انظر : المکاسب (الشيخ الانصاری) ٢٤٢ ، السطر ٢٨ ، حاشية المکاسب (المحقق

نظريّة الخطابات القانونية

- (المامقاني) ٢: ٨٥ السطر ٣٦ .
- (١٣٠) كتاب البيع ٤: ٥٦٣ - ٥٦٤ .
- (١٣١) فرائد الأصول ٢: ٣٦٣ .
- (١٢٢) نهاية الأفكار ٣: ٤٢٠ - ٤٢١ . فوائد الأصول ٤: ٢١١ - ٢١٢ و ٢٢٠ .
- (١٣٣) أنوار الهدایة ٢: ٣٣٦ - ٣٣٨ .
- (١٣٤) تهذيب الأصول ٣: ٣٤٩ . تنقیح الأصول ٣: ٥٠٤ .
- (١٣٥) کفاية الأصول ٨٥ . فوائد الأصول ١: ١٣٠ .
- (١٣٦) کفاية الأصول ٨٨ .
- (١٢٧) تحريرات في الأصول ٢: ٣٢ - ٣١ .
- (١٢٨) انظر: فرائد الأصول ٢: ٧٥٠ کفاية الأصول ٩: ٣١٩ درر الفوائد: ٣٥١ . فوائد الأصول ٣: ١٠٠ ، نهاية الأصول ٣: ٦٧ .
- (١٣٩) تحريرات في الأصول ٦: ٢٥٠ - ٢٥٢ ، انظر كتاب الخلل (مصطفى الخميني): ١٤٥ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ١٤١٨ هـ .
- (١٤٠) العروة الوثقى ٢: ١٧٩ .
- (١٤١) انظر: التنقیح في شرح العروة (السيد الخوئی ، المقرر التبریزی الغروی) ٩: ٤٦٣ - ٤٦٤ المطبعة العلمية ، قم .
- (١٤٢) كتاب الطهارة ٢: ١٢٢ - ١٢٣ .
- (١٤٣) المائدة: ٦ .
- (١٤٤) فوائد الأصول ٤: ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وكذا انظر: مصباح الفقيه (آقا رضا الهمداني) الطهارة ٦١٦ (حجری) مطبعة الحیدری ١٣٨٦ هـ .
- (١٤٥) كتاب الطهارة ٢: ٣٦٠ .
- (١٤٦) الوسائل ١: ٣١٥ ب٩ من أبواب أحكام الخلوة ١ .
- (١٤٧) مدارك الأحكام (السيد العاملی) ٢: ٣٤٤ . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم ، ١٤١٠ هـ . وأنظر: مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الارديبی) ١: ٣٤٢ مؤسسة النشر الإسلامي قم .
- (١٤٨) كتاب الطهارة ٤: ٢٨٠ .

الشيخ أبوالقاسم المقيمي

- (١٤٩) مستند العروة (الخوئي ، المقرر مرتضى البروجردي) ٦: ١٧ و ١٩ ، نشر لطفي قم ، ١٣٦٧هـ.
- (١٥٠) العروة الوثقى ٣: ٢٠٨ ، تعلیقة النائيني والاصفهاني وآغا ضياء والگلپاگانی والجواهري والبروجردي والحايري .
- (١٥١) العروة الوثقى ٣: ٢٠٨ .
- (١٥٢) مستند العروة ٦: ١٩ .
- (١٥٣) الصلاة (المحقق النائيني المقرر الكاظمي) ٢: ١٨٩ . مستمسك العروة (السيد الحكيم) ٧: ٣٨١ مؤسسة اسماعيليان قم ، ١٤١١هـ.
- (١٥٤) كتاب الخلل : ٢٩ - ٣٠ .
- (١٥٥) أُنظر : جواهر الكلام ٣: ٢١٣ .
- (١٥٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦ كتاب الصلاة ، بـ ٢٥ من أبواب الموقت ح ١ .
- (١٥٧) كتاب الخلل : ١٦٨ .
- (١٥٨) المکاسب : ٧٠ .
- (١٥٩) الحاشية على المکاسب ، (محمد تقی شیرازی) : ١٨٧ .
- (١٦٠) المکاسب المحرّمة ٢: ٤٠١ - ٤٠٢ .
- (١٦١) كتاب البيع ١: ٢٣٤ . البيع (تقارير القديری) : ١٢٨ .
- (١٦٢) انظر : المکاسب : ١٠١ سطر ٢٦ .
- (١٦٣) حاشية المکاسب (الاصفهاني) ١: ٧٤ - ٧٥ مطبعة مجمع الذخائر الإسلامية ، قم .
- (١٦٤) كتاب البيع تقاريرات (القديری) : ٢٣٧ .
- (١٦٥) المکاسب (للشيخ الأعظم) : ١٠٧ سطر ١٦ . حاشية المکاسب (السيد اليزدي) ١: ٩٩ .
- منية الطالب (النائيني ، المقرر النجفي الخوانساری) ١: ١٤١ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١٨ .
- (١٦٦) كتاب البيع ١: ٥٤٦ - ٥٤٧ .
- (١٦٧) المکاسب : ١٠٧ سطر ١٣ .
- (١٦٨) حاشية المکاسب (ليزدي) ١: ٩٨ - ٩٩ مطبوعاتي إسماعيليان ، قم ، ١٣٧٨هـ .
- (١٦٩) كتاب البيع تقاريرات (القديری) : ٢٨٠ .

نظريّة الخطابات القانونية

- (١٧٠) حاشية المكاسب (للاصفهاني) ١:١٠٦ ، سطر ٣٤.
- (١٧١) كتاب البيع (تقرير القديري) : ٣٤٠ .
- (١٧٢) كتاب البيع ١: ٦٥٠ .
- (١٧٣) كتاب البيع ٢: ٥١١ .
- (١٧٤) منية الطالب ٢: ٢٦ .
- (١٧٥) كتاب البيع ٤: ١٧٨ - ١٧٩ .
- (١٧٦) كتاب البيع ٥: ٢٢٦ .
- (١٧٧) كتاب البيع ٥: ٣٣٤ .
- (١٧٨) كتاب البيع ٥: ٣١٢ .
- (١٧٩) كتاب الإجارة (فاضل اللنكراني) : ٤٧٢ .
- (١٨٠) كتاب الحج (فاضل اللنكراني) ١: ١٥٦ .
- (١٨١) كتاب الحج (فاضل اللنكراني) ١: ٢٦٤ .
- (١٨٢) كتاب الحج (فاضل اللنكراني) ١: ٣٠٨ .
- (١٨٣) كتاب الحج (فاضل اللنكراني) ١: ٤١٩ .
- (١٨٤) كتاب الحج (فاضل اللنكراني) ١: ٤٣٦ .
- (١٨٥) العروة الوثقى ٣: ٥٣١ .
- (١٨٦) الصوم (مصطفى الخميني) : ١٤٧ .
- (١٨٧) كتاب البيع (لمصطفى الخميني) ١: ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وكذا انظر: كتاب الطهارة (السيد مصطفى خميني) ٢: ٧٢ . كتاب الفلل (السيد مصطفى الخميني) ٢٢ و ٢٣ .
- (١٨٨) كتاب الصلاة ، (المحقق الداماد المقرر محمد المؤمن) : ١٣٩ .